دبلوم القانون الرياضي والتحكيم في منازعاته

الجريمة الرياضية

د. درصاف عرفاوي

أ. مساعدة ومديرة برنامج الماجستير المهني في القانون الرياضي

الجامعة الأمريكية بالإمارات

المقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة بشرية خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع ارتبطت منذ وجودها بحتمية الزجر، وهو ما جعلها محور اهتمام القانون الجزائي. ولقد تعددت التعريفات الجزائية حولها وتنوعت باختلاف مذاهب الفقهاء واتجاهاتهم فلسفية كانت أو اجتماعية أو سياسية[1]، إلا أن أغلب التعاريف تدور حول صياغة لمفهوم الجريمة بأنه "فعل أو امتناع غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا من تدابير الأمن[2]".

والجريمة بالمعنى العام حقيقة إنسانية وهي الفعل أو عدم الفعل الذي يهدف إلى الإضرار بالنظام الاجتماعي، والذي يسلط عليه المجتمع عقوبة[3]، وبصفة عامة هي ذلك السّلوك السّلبي أو الإيجابي الذّي يعتدي على النّظام والأمن ويناهض القيم الاجتّماعية. أمّا تقنيا فهي كلّ فعل مجرّم يعاقب عليه القانون[4] ولذلك سعى الإنسان للحيلولة دون وقوعها بشتّى السبل[5].

وتأخذ الجريمة عدّة مظاهر وأوجه إذ لا يمكن أن ينحصر إرتكابها في ميدان أو مجال محدّد بذاته. فمهما كان المجال ومهما كانت طبيعة النّشاط الممارس فيه، فإنه من الممكن أن يكون محلاّ لارتكاب تجاوزات وإخلالات للقانون المنظم له، ومن بين هذه المجالات المتعدّدة يمكن أن نذكر المجال الرياضي.

وتعتبر الرياضة[6] أحد أهم الأنشطة الإنسانية التي لا يخلو مجتمع بشري منها. ولقد عرف الإنسان الرياضة عبر العصور وفي جميع البلدان رغم تفاوت توجهات كلّ حضارة بشأنها.

ولهذا المجال طبيعة خاصة؛ فالريّاضة تعتبر مجالا خصبا لتكريس القيم الإنسانيّة النّبيلة في أقصى أبعادها وليس للجانب التنافسي في ممارستها– والذي يكون في شكل التّباري قصد تحقيق النتيجة الأفضل والتوازن–

---

[1]- **عدنان الخطيب**، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1957، ص14-15.

[2]- **محمد الهادي الأخوة**، محاضرات مرقونة في القانون الجزائي العام لطلبة المرحلة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1980، ص 19.

3 -**Bernard Bouloc**,droit pénal général, DALLOZ 23éme édition,2013,p01.

[4]- معجم المصطلحات القانونية: **جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي**: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص 1215.

5 - **عبد الواحد عثمان إسماعيل**، الجرائم ضد الإنسانية، بحث متقدم للحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2006،ص 12.

[6] - لم يعرّف المشرّع التّونسي الرّياضة وذلك خلافا للمشرّع الفرنسي الذي عرّف في المجلة الرّياضيّة الأنشطة الرياضيّة بأنّها تشكل جزءا من التعليم والثّقافة والتّكامل في الحياة الاجتماعيّة:

art L100 -1 « Les activités physiques et sportives constituent un élément important de l'éducation de la culture de l'intégration de la vie sociale ».

أن يغيّر من هذه الأهداف[7]. ويحظى المجال الرّياضي بطبيعة مميزة حيث شهد منذ ظهوره عدّة تطورات جعلته محل باهتمام كبير دوليا ووطنيا. فالرّياضة أصبحت من أهم الظّواهر في العصر الحديث[8].

ولقد أصبحت حقيقة وطنيّة لكونها ليست إلا نتاجا وانعكاسا للنّشاط الاجتماعي ولها أن تساهم في حوار الثقافات الأمر الذي زاد من الاهتمام بها اجتماعيّا واقتصاديّا وحتّى سياسيّا وخاصة إعلاميّا. فالرّياضة أصبحت لها قيمة في أغلب المجالات الحياتيّة، فأصبح هذا المجال منوطة بعهدته رهانات وآمال العديد من الأشخاص من مختلف الفئات[9].

وأمام هاته الأهمية وحتى تحافظ الرياضة على الرّهانات المنوطة بعهدتها ولا تحيد عن أبعادها النبيلة والأهداف الحقيقيّة والأصليّة التي خلقت من أجلها وجب توفير جملة من الضّمانات.

وأهم هذه الضمانات هي الضمانات القانونيّة التي يستحقها هذا المجال للحيلولة دون حصول تجاوزات وخروقات. ولا يكون ذلك إلاّ من خلال تأطير التّظاهرات الرياضية قانونيّا وإخضاعها خاصة لقانون الدولة بفرعيه العام والخاص[10]. وأكثر من ذلك وضع قواعد قانونيّة خاصة ومضبوطة تجبر المحاكم على تطبيقها في مختلف الوضعيات الواقعية التي تفرزها ممارسة النّشاط الرّياضي أو تسييره أو حتّى مشاهدته. فرغم تطور الرّياضة على الصعيدين الدّولي والوطني فإنّ ذلك لا ينفي ظهور بعض المظاهر السلبية والخروقات المتعددة المظاهر والأشكال التي من شأنها أن تمحي الصورة الجميلة للرّياضة وتمس من أهدافها وغايتها، خاصة إن تطوّرت هذه التجاوزات والخروقات لتصبح جرائم.

ورغم الدور الذي قامت به الرياضة في تقريب الشعوب، إلا أن ما يلاحظ أن المنافسات والمباريات الرياضية أصبحت في عدة مناسبات حلبة للصراع والعدوان غير المشروع وازدادت مظاهر إستعمال المواد المخدّرة والعنف، وكثرت أساليب التحيّل والفساد المالي والإداري وتعدّدت مظاهر الغش إلى أن أصبحنا نتحدّث عن الجريمة الرياضيّة.

ويعد مصطلح الجريمة الرياضية مصطلحا حديثا في المجال الرياضي باعتبار أن هذا المجال ليس له _مبدئيا_ علاقة كبيرة بالقانون الجزائي لاختلاف أهداف كل منهما فالجميع يتصوّر أنهما مجالان متنافران فالأول من ابرز أولوياته التصدي للجريمة والمجرمين والثاني غايته الحركة والتسلية والتباري والفوز، لكن

---

[7]- **نسرين الجبابلي**،جرائم العنف في المنشآت الرياضية من خلال قانون عدد104 لسنة 1994، حوليات العلوم القانونية –جندوبة 2008، ص197.

[8]-**الطاهر العلوي**، النظام القانوني للرياضة في تونس، رسالة تخرج من المدرسة القومية للإدارة 1998،ص 01.

[9]-**درصاف عرفاوي**،جرائم المجال الرياضي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية-تونس، ص 02.

[10]- **الطاهر العلوي**، مرجع سابق،ص 01.

تطور هذا المجال واتساع دائرة الأشخاص المتدخلين فيه فرضت ظهور عدة خروقات وتجاوزات لا يمكن التصدي لها إلا بالرجوع إلى مختلف القواعد القانونية المنظمة للمجال الرياضي في جانبها الجزائي أو حتى بعض الأحكام العامة للقانون الجزائي فرغم استقلالية القانون الرياضي[11]عن القانون الجزائي إلا أنّ هذه الاستقلالية لا تعني القطيعة بينهما علما وأن جملة القواعد المنظمة للأفعال التي يجوز وصفها بالجرائم الرياضية أصبحت تشكل في مجملها قانون جزائي رياضي.

ويطرح تعريف الجريمة الرياضية إشكالا فرغم تعدد القوانين المنظمة للمادة الرياضية إلا أنّنا لا نجد لها تعريفا واضحا وصريحا نظرا لحداثة ظهورها في هذا المجال، ورغم تعدد القوانين المنظمة للمجال الرياضي عامة كانت أو خاصة إلاّ اننّا نلمس وجودها وملامحها في مختلف الفصول التي تناولت تجريم بعض الأفعال في الحقل الرياضي.

زيادة على ذلك فغياب مفهوم الجريمة الرياضية لا يعني أنّ المشرع لم يتناولها بالتأطير القانوني فكما سبق وتمت الإشارة رغم تعدّد النصوص القانونية المنظمة للمجال الرياضي فإن كل نص تعرّض لشكل محدّد من الجرائم الرياضية سواءا كان ذلك في النصوص الخاصة أو حتى ببعض النصوص العامة التي لها علاقة بالمجال الرياضي.

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للجريمة الرياضية حتى على الصعيد الدّولي، سعى بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنّها إرتكاب جملة من الأفعال المحظورة قانونا (سواء القواعد القانونية العامة أو القانون الرياضي) والتي يقع إرتكابها في المجال الرياضي وتستوجب تسليط عقابا طبقا لقواعد القانون الجزائي[12].

وعموما يمكن تعريف الجريمة الرياضية بأنها "**كل فعل سلبي أو إيجابي مخالف لقواعد القانون الجزائي الرياضي والقانون الجزائي العام ويضع المشرّع لمرتكبها عقوبة**".

---

[11] - إنّ فكرة وجود قانون رياضي كفرع مستقلّ لا تزال محلّ جدل، إذ لا يزال البعض ينفي وجود مثل هذا القانون، ويعتقد بأننا أمام مجموعة من القواعد المدنية والتجارية والجزائية والإدارية العامة التي تؤطر سير مجموعة من الأنشطة الرّياضية.
وعلى العكس من ذلك يتمسّك جمهور واسع بوجود قانون مستقلّ في مسماه ومصادره الخاصة ونزاعاته وإجراءاته وجزاءاته التي تهتمّ بكل وما يتعلق بالشأن الرّياضي وهذا كلّه فيه تميّز واستقلالية للقانون الرّياضي، كتلك الأحكام المنظمة للوضع القانوني للاّعب (محترف، هاوٍ)، أو القواعد المتعلّقة بانتقال اللاّعبين، وما يتّصل بها من قواعد تخصّ وكلاء الرّياضة ووكلاء المباريات وآليات الانتقال وطبيعة العقود المبرمة بهذا الخصوص.أورده: **درصاف عرفاوي**،المنشطات في القانون الرياضي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس،2019-2020،ص 09.

[12] -**نضال ياسين الحاج عمو العبادي**،المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم،دار الكتب القانونية-مصر ودار شتات للنشر والبرمجيات-الإمارات 2012،ص 25.، بتصرف.

والجريمة الرياضية كذلك هي تلك الأفعال والتصرفات التي يجوز وصفها وفقا للقوانين الخاصة أو العامة بالجريمة والتي تقع داخل المجال الرياضي، وتؤثر سلبا على أهميّته وحسن سيره بما يجعله يحيد عن الأهداف المرجوّة منه.

إن البحث في موضوع الجريمة الرياضية ليس بالأمر السهل أو الهيّن وذلك راجع لحداثة ظهور هذا المصطلح في المجال الرياضي، رغم ذلك فإن وجود الجريمة الرياضية والتطرق لها أمر غير مشكوك فيه خاصة متى تحدّثنا عن النظام القانوني الرياضي[13] الذي أصبحت مظاهر الاعتداء عليه عديدة من قبل مختلف المتدخلين في الحقل الرياضي رغم أنّه موظف للتصدي لكل مظاهر وأشكال الجريمة التي تتعدى على العالم الرياضي بشكل أو آخر.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة رفع الغموض عن مفهوم الجريمة الرياضية من خلال محاولة الإلمام بمختلف أشكالها وأركانها والمتسببين في حصولها، وهي مسألة على غاية في الأهمية نتيجة ما حلّ بالمجال الرياضي من تدنٍ في المستوى الأخلاقي لمختلف الفاعلين في الحقل الرياضي وما ينجر عنه من تشويه لصورة الرياضة وطنيا ودوليّا.

ولقد اقترن ظهور الجريمة الرياضية خاصّة بتطور المشهد الرّياضي حيث أدّى هذا التّطور إلى ظهور عدّة مظاهر سلبيّة، إن لم يقع تأطيرها قانونيّا فذلك سيؤثّر على نجاح وتطور هذا المجال وخاصّة يعيق الرّياضة على المستوى الدّاخلي في اللّحاق والحصول على المراتب الدّولية، وأكثر من ذلك فإنّ الجرائم المرتكبة في المجال الرياضي من شأنها أن تكبّد الدّولة خسائر ماديّة كبيرة هي في غنى عنها.

وعليه وبناء على كل ماسبق ذكره فإن موضوع الجريمة الرياضية يستوجب طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن الحديث عن وجود فعلي لمفهوم الجريمة الرياضية؟

تشكل الجريمة الرياضية أشدّ الأزمات التي تبحث لها الاتحادات الدولية للرياضات واللجان الأولمبية والاتحادات الوطنية عن حلول عملية للقضاء عليها وإيجاد آليات قانونية لمجابهة هذه الآفة.

وتجدر الإشارة أن هذه الظاهرة تتنوع أشكالها وتتعدد وسائلها في المجال الرياضي، لكن جميعها تجتمع على قاسم مشترك واحد وهو خرق الميثاق والقوانين الرياضية، وبالتالي فإن وجود مفهوم الجريمة الرياضية يظهر وبكل وضوح من خلال توفر جملة من المقومات التي تؤكد وجودها **(الجزء الأول)** وكذلك يتجلى بدقة من خلال تعدد أشكالها **(الجَزء الثاني)**.

[13] -**Jean PIERRE Vial**, Le risque pénale dans le sport, Lamy axe droit-2012, p01.

الجزء الأول: مقوّمات الجريمة الرياضية

إن لكل مسالة قانونية على اختلاف أصنافها جملة من المقومات الأساسية التي تتبني عليها، والمقوّمات هي العناصر والمكونات الأساسية التي تكوّن الشيء وتؤسس له، وبخصوص الجريمة الرياضية وبالرجوع إلى المواثيق الدّولية والقوانين الداخليّة، نتبين أن مقوّماتها تتمثل في جملة من الأسس القانونية متنوّعة (أ) وكذلك جملة من المعايير خاصة بالمجال الرياضي **(ب)**.

أ- تنوع الأسس القانونية للجريمة الرياضية

إنّ خصوصية المجال الرياضي كان له عميق الأثر على طبيعة الجريمة الرياضية، وتظهر هذه الخصوصية في تعدد الأسس القانونية التي تؤكد وجود مفهوم لها، وتعرف الأسس الخاصة بالجريمة الرياضة مراوحة بين الأسس العامة والأسس الخاصة.

1- الأسس العامة للجريمة الرياضية

رغم أنّ الحديث عن الجريمة المرتكبة بالمجال الرّياضي يخضع للقواعد القانونية المنظمة لها – على اختلاف أنواعها– إلا أنّ هذا لا يعني أنّه ليس هناك حضور لقواعد قانونية عامة تنظمها مقارنة بالقواعد القانونية الخاصة بالمجال الرّياضي وهذا الحضور ليس حضورا عشوائيا بل إنّ له ما يبرره فالقانون الرّياضي –القانون الجزائي الرياضي– ليس منعزلا عن بقية فروع القانون الأخرى وما من شيء يمنع بأن تكون له علاقة معها وتحديدا في إطار مكافحة الجريمة الرياضية.

والأسس العامة التي ينبني عليها مفهوم الجريمة الرياضية هي:

المجلة الجزائية: تعتبر المجلة الجزائية الأساس الأصلي لقيام مختلف الجرائم في مختلف المجالات، وقد تطرقت المجلة لمفهوم الجريمة الرياضية ليس بصغة صريحة لكن من خلال تعداد أشكالها صلب الفصل 15 مكرر منها والذي ورد به ما يلي" بالنسبة للجرائم الرياضية" واكتفى المشرّع في هذا الفصل بتعداد

صنفين من الجرائم الرياضية وهما جريمة اكتساح الميدان وجريمة ترديد شعارات المخالفة للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضدّ الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضدّ الأشخاص.

كذلك تعتبر المجلة الجزائية أساسا هاما في رفع الغموض عن عدة جرائم هي بالأساس جرائم حق عام لكن ترتكب بكثرة في المجال الرياضي كجريمة التحيل وخيانة الأمانة وجرائم العنف.

التشريع المتعلّق بالمخدرات: ما يمكن أن يلاحظ من خلال القوانين الوضعية الحديثة حرص المشرّع التونسي على التصدي وبشدة لظاهرة المخدرات والجرائم المتعلقة بها، ناهيك بردع استغلالها وزجر الاتجار فيها أو ترويجها خارج الصور المحدّدة قانونا على سبيل الاستثناء[14] ويعتبر القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992[15] النص الرئيسي الذي يؤطر ظاهرة المخدرات في تونس[16] وقد حجّر هذا القانون مختلف مظاهر إستعمال وإتجار غير مشروع في غير المجالات المشروعة قانونا، وشمل التحجير حتى المجال الرياضي وأعتبر أن إستعمال مادة مخّدرة أو مسكها بنية الاستعمال أو الاتجار بها في الملاعب والمنشآت العمومية يعتبر ظرف تشديد وهو ما يستخلص من عبارات الفصل 11 من قانون 1992 والذي ينصّ على"يتم توقيع أقصى العقاب المستوجب للجريمة المقترفة إذا ارتكبت أو حصلت بالأماكن التي يرتادها العموم كالمساجد والملاعب الرّياضية والمؤسّسات الإداريّة والمؤسّسات الصحيّة والسّجون والنّزل والحدائق العامّة والمقاهي والمطاعم والموانئ الجويّة والبحريّة".

وفي إطار مكافحة ظاهرة المخدرات في المجال الرياضي وفي إطار الجريمة الرياضية نجد إلى جانب قانون المخدرات لسنة 1992 نجد كذلك التشريع المنظم لاستعمال المواد السمية[17]الذي يحتوي جدولة المواد المخدّرة والمواد السميّة التي لها علاقة بممارسة النشاط الرياضي ويمكن أن تتسبب في حصول جرائم يعاقب عليها جزائيا.

---

14 -**درصاف عرفاوي**،المنشطات في القانون الرياضي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص،ص 128.

15 - تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون عرف آخر تنقيح له سنة 1998 وذلك بموجب القانون عدد 101 لسنة 1998 والمؤرخ في 30 نوفمبر 1998، وبموجب قانون 1992 تمّ إلغاء القانون عدد47 لسنة 1964 المؤرخ في3 نوفمبر1964 المتعلق بتحجير زراعة نبات القنب (التكروري) ولو بقصد الاستعمال في ميدان الطب وكذلك خشخاش الأفيون وهذا القانون الجديد شدد التحجير على زراعة النباتات الطبيّة المخدرة وكذلك إنتاجها وتصنيعها،ونقح في مرحلة ثانية بموجب القانون عدد 39 لسنة 2017 مؤرخ في 08 ماي 2017.

16 -**الفصل الاول من قانون 1992** يعرّف المخدرات كما يلي: "تعتبر مخدّرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموّها أو تركيبها الكيميائي".

17 - قانون عدد 54 لسنة 1969 مؤرخ في 26 جويلية، المتعلق بتنظيم المواد السمية، "إنّ القانون المتعلق بتنظيم المواد السمية يمثل قانونا حمائيا من آفة المخدرات، وخاصة الطفولة التي تعتبر من الفئات القابلة للتأثير ويقتضي القانون حمايتها حماية خاصة.
وحسب هذا القانون ترتب المواد السمية إلى جداول "أ"، "ب" و"ج" والتي تخص على التوالي المواد السامة والمخدّرة والخطرة ويحدّد النص شروط تسليم هذه المواد إلى العموم ومراقبة أساليب توزيعها وبيعها .

مجلة الشركات التجارية: تقوم مجلة الشركات التجارية بدور هام في المجال الرياضي أمام تطور القيمة الاقتصادية لهذا المجال؛فالرياضة أضحت مجالا رحبا لرجال الاقتصاد الذين يتّخذون منها إطارا لاستثمار أموالهم. كما أن بعض النّوادي الرّياضية أصبحت –والتي هي في حقيقة الأمر شركات تجاريّة خفيّة الاسم ذات المساهمة العموميّة– تحقق للمنخرطين فيها أرباحا ماليّة هائلة[18]وتطرح أسهمها للمضاربة عليها في البورصة. ومن جهة أخرى تظهر أهمية الرّياضة اقتصاديا من خلال الأسعار الخياليّة المقدّمة نظير انتقال الرّياضيين مهما كانت طبيعة الرّياضة التي يمارسونها من فريق إلى آخر[19].

ويظهر دور مجلة الشركات الرياضة في إطار الحديث عن الجريمة الرياضية من خلال عدة إخلالات ترتكب في ظل المجال الرياضي تشكل جرائم على معنى المجلة المذكورة؛ منها خيانة الأمانة خاصة في إطار جرائم الرهان الرياضي وما يترتب عن ذلك من سوء تصرف في أموال الشركة الوطنية للنهوض بالرياضة.

المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بإقامة الألعاب وألعاب البيت واليانصيب[20] هذا الأمر له قيمة هامة في المجال الرياضي باعتباره مكمل لما جاء في القوانين الخاصة المنظمة للرهان الرياضي حيث كان يعتمد كنص أساسي لألعاب القمار قبل صدور النص الخاص الذي أنشأ الشركة الوطنية للنهوض بالرياضة. وجاء في الفصل الأول من الأمر المذكور ما يلي "تعتبر الألعاب التي غلب فيها الحظ على البراعة وأعمال الفكر أعمال القمار وميسر لذلك تمنع ممارستها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ".

وبالتالي تعد ألعاب اليانصيب التي يغلب عليها الحظ من الألعاب التي تمكن المشاركين في مسابقات النهوض بالرياضة، من الفوز بمبالغ مالية في صورة الحصول على العدد المطلوب من الإجابات الصحيحة، ومتى تمت هذه الألعاب خارج الإطار القانوني المرخصة فيه أعتبر ذلك جريمة.

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك

---

18 -**درصاف عرفاوي**،المنشطات في المجال الرياضي،مرجع سابق،ص 11.

19- **حبيب العقيلي**، هياكل التقاضي الخاصة بكرة القدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 2011-2012 ص 6

20 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المرسوم عدد 20 لسنة 1974 مؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 متلق بإقامة الألعاب وألعاب البيت واليانصيب

باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم[21]والرجوع إلى هذا القانون في إطار البحث عن الجريمة الرياضية له ما يبرره باعتبار أن الجرائم الأخلاقية أصبح لها انتشار كبير في الوسط الرياضي وخاصة منها جريمة التحرش الجنسي التي لا تختلف كثيرا عن الجريمة المنظمة بالنص العام والتي سوف يقع التعرض لها بكل دقة في الجزء الثاني من هذا البحث.

إن الدور الذي تلعبه النصوص العامة في تجريم مختلف التجاوزات المرتكبة في الميدان الرياضي هام غير أنه يبقى منقوص أمام خصوصية الجرائم المرتبطة بالمجال الرياضي التي لها عدة نصوص قانونية خاصة تؤطرها وذلك يعود لخصوصية المجال ذاته.

2- الأسس الخاصة للجريمة الرياضية

تتعدد الأسس الخاصة المنظمة للجرائم المرتكبة في المجال الرياضي رغم اختلافها من حيث المحتوى والأهمية ومنها:

القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضية، حيث يؤكّد هذا القانون أن تمويل الجمعيات الرياضية يكون بمساهمات القطاع العمومي والخاص، وتثبت العائدات المالية للجمعيات والجامعات الرياضية عادة من خلال حساب جاري بالبنك بإسم الجمعية أو الجامعة ولا يقع التصرّف في هذه الأموال سواء بالزيادة أو بالنقصان إلا بإمضاء الرئيس أو من يفوّض له أو أمين المال وبالتالي كلّ تمويل لجمعية أو لجامعة خارج الأساليب القانونية يعتبر جريمة [22]، وما يفهم من هذا القانون أن بعض التصرفات المرتكبة من أطراف رياضية تشكل جرائم تستوجب العقاب.

القانون عدد 104 لسنة 1994 المتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنيّة والأنشطة الرّياضية[23]ويعتبر أهم القوانين التي تطرقت لأغلب الجرائم الرياضية، وقد تبنّى فيه المشرّع سياسة الإحاطة بالظاهرة الرّياضية من خلال تحديد جملة من القواعد التي تساعد على بسط الدولة لرقابتها لكيفية ممارسة الأنشطة الرّياضية

---

21 -الفصل الأول من قانون العنف ضدّ المرأة في تونس.

22- **رضا خماخم**، الجمعيات في تونس، دار النشر غير مذكورة،.صفحة 204.

23- الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة، القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية المنقح بموجب قانون عدد 64 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005. هذا التنقيح ألغى أحكام العنوان الرابع " في الإخلال بالسلوك والروح الرياضية" من قانون 1994 وذلك في إطار إدماج هذه الفصول في مشروع قانون خاص مشروع قانون مكافحة العنف والشّغب والتعصّب في المجال الرياضي.

وضبط حدودها ولعلّ ذلك ما يظهر جليّا في عبارات الفصل الثالث من القانون المذكور[24]، الذي يبيّن حرص المشرّع على ضمان احترام القانون من كلّ المعنيين بالشأن الرّياضي، خاصة من خلال تجنب كل التصرفات التي من شأنها أن تشكل جرائم وخاصة منها العنف، إذ قد تصدر عن الرياضي أو الطاقم الرياضي او الطبي أو حتى الجماهير بعض التصرفات العنيفة بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي أو تسييره أو التفاعل معه تخرج عن دائرة التبرير والإباحة لإخلالها بقواعد القانون الرياضي وبقواعد القانون الجزائي مما يجعلها جريمة تستوجب العقاب.

القانون المتعلق بالتصدي لظاهرة المنشّطات **وهو القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 08 أوت 2007 المتعلق بمكافحة المنشطات في الرياضة**، وقد أخذ هذا القانون جزءا كبيرا من المدونة العالمية لمكافحة المنشّطات، ويهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المنشّطات ومكافحتها في المجال الرّياضي حفاظا على صحّة الرّياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للتباري الشريف والأخلاق والقيم الرّياضية.

ومن أبرز التطلعات التي كان يرمي هذا القانون إلى الوصول لها هي ضبط إطار تشريعي وطني لمكافحة تعاطي المنشّطات في الحقل الرّياضي يرتكز على بعدين رئيسيين هما الوقاية والزّجر خاصة متى نتج عن إستعمال المنشطات جريمة على معنى القانون الجزائي.

القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 06 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، وقد أحدث المشرع التونسي بموجب هذا القانون شركة النهوض بالرياضة (وذلك تحديدا بالعنوان السابع من القانون المذكور).

هذه المؤسسة حسب الفصل 67 من القانون المذكور هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وهذه المؤسسة هي مؤسسة تجارية في علاقاتها مع الغير وبهاته الصفة فهي تخضع للقانون التجاري ولأحكام هذا القانون ويكون مقرها بتونس.

وقد أباح المشرع التونسي إمكانية تعاطي تجارة الرهان الرياضي عبر هيكل تشرف عليه الدولة والمتمثل في شركة النهوض بالرياضة.

---

[24]- الفصل 03 من قانون 1994: تضبط الدولة سياسة تنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتنظيمها وتقوم بتأطيرها ومراقبتها وحمايتها من أخطار العنف والمتاجرة والتنشيط الاصطناعي والتجاوزات المتنافية للتباري الشريف والأخلاق والقيم الرياضيّة.

ولا جدال أن شركة النهوض بالرياضة كمنشأة عمومية تتمتع بصفة التاجر ساهمت ولا تزال تساهم في رعاية المنشآت الرياضية وتحسينها عبر الموارد المالية التي تدرها عليها من جراء مسابقات الرهانات الرياضية التي أباحها القانون[25].

وهاته المراهنات تمكن المشاركين في مسابقات النهوض بالرياضة من الفوز بمبالغ مالية (تكون في أغلب الأحيان هامة) وذلك في صورة الحصول على العدد المطلوب من الإجابات الصحيحة.

وقد أكد على ذلك المشرع بالفصل 69 من القانون عدد 63 لسنة 1984 حيث جاء به "شركة النهوض بالرياضة مكلفة بالنهوض بالأنشطة الرياضية وبتشجيع تمويلها وذلك من خلال تنظيم مباريات وتكهنات رياضية وبكل العمليات التابعة لها وتخصص حصيلة أعمالها للنهوض بالأنشطة البدنية والرياضية فقط. "، وبصفة عامة يكون المصدر الأساسي لهاته العائدات المراهنات الرياضية المنظمة، لكن ورغم أهمية الرهانات في المجال الرياضي ومحاولة تنظيمها بصورة قانونية إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تجاوزات وتلاعب بهذه الرهانات تشكل في مجملها جرائم على معنى القانون الرياضي والقانون الجزائي.

إنه لا يمكن أن ينبني تجريم أو إباحة دون الاستناد إلى جملة من الأسس وخاصة الأسس القانونية، وهو شأن الجريمة الرياضية التي يقوم مفهومها على جملة من الأسس القانونية تتدعم بجملة من المعايير.

ب- المعايير الخاصة بالجريمة الرياضية

يُقصد بالمعايير مجموعة من المقاييس التي تساعد على تكييف مسألة قانونية معينة وفقا لنظام قانوني خاص، وبخصوص المعايير التي من خلالها يمكن وصف الجريمة بأنها رياضية لها ميزة خاصة، وخصوصيتها ناتجة عن خصوصية المجال الرياضي نفسه، وهذه المعايير عديدة ويمكن حصرها بالأساس في معيارين وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

1- المعيار الأول: المعيار الشخصي

قد يكون للأشخاص المتدخلة في المجال الرياضي دور هام على اختلاف صفتهم في حصول تجاوزات تكيّف بـــأنها جرائم، ولأجل تعدد صفة الفاعلين في المجال الرياضي فإنّ للمعيار الشخصي أهمية كبيرة في تكييف جملة من التجاوزات والإخلالات المرتكبة بالمجال الرياضي بأنها جرائم وذلك إستنادا لصفة شخص مرتكبها.

---

[25]- www.promosport.sport.tn يراجع موقع الشركة

فبمقتضى هذا المعيار تعدّ الجريمة رياضية إذا كان مقترفها شخصا رياضيا أو له صلة وطيدة بالمجال كالمسير أو المدرب أو أحد أطراف الطاقم الطبي الحكم وحتى الجماهير الرياضية والطبيب المكلّف بالنادي، وكذلك وكيل اللاعبين.

- **الرياضي:** إنّ النّشاط الرّياضي وعلى اختلاف أنواعه – رياضة فردية، رياضة جماعية، رياضة احتراف، رياضة هاوية – لا يمكن أن يتحقّق إلا متى قام به ومارسه شخص مؤهل صحيّا وقانونيا وأخلاقيا، فصفة اللاّعب أو الرّياضي تستوجب توفّر جملة من المؤهّلات والشروط في شخص من يكتسبها[26].

المدرب: يمثل المدرّب الرّياضي العامل الأساسي والهام في عملية التدريب، ويرى توماس ريموند[27] في تعريفه للمدرّب أنّ كل الفرق تتضمن على شخص له دور متميّز، فهذا المدرب له ميزة إيصال المهارات الحركية وتلقينها وتسطير وتخطيط التدريب وتوزيعه بطريقة علمية من حيث الكم والكيف كما أنّه يعمل على خلق جو اجتماعي يسهل من العمل داخل الفريق، كما أنّ دوره يكمن في حل النزاعات والحد من الصّراعات والوقوف في وجه المشاكل التي تهدّد الأداء الحسن للفريق[28].

الطاقم المعاون: لا يكفي من أجل القضاء على ظاهرة الجريمة والحدّ منها حصر دائرة المسؤولين في اللاعب، فدائرة المتدخلين واسعة يمكن أن تشمل أطراف غيره يتسبّبون في إرتكاب جرائم في المجال الرياضي، ومن هؤلاء نذكر المعدّ البدني ووكيل اللاعبين والمسيّر الإداري وتختلف الجرائم المرتكبة من قبلهم حسب وظائفهم ومهامهم وحسب غاياتهم من فعلهم الإجرامي.

الجماهير الرياضية: إن أي مباراة أو أي منافسة رياضية ليس لها أي معني دون حضور جمهور فهي لا تساوي أي شيء دون أصوات وهتافات المشجعين فكثيرا ما يلقب الجمهور باللاّعب رقم "12"، فتشجيع وتفاعل الجماهير مع المباراة يساهم في أغلب الأحيان في انتصار الفرق، وكما للجماهير ايجابيات وعوامل مؤثره جدّا فلها سلبيات أيضا إذ أنّ أغلب الجرائم المرتكبة في المجال الرياضي وأكثرها إنتشارا ترتكبها الجماهير الرياضية.

---

[26] -**درصاف عرفاوي**،المنشطات في القانون الرياضي،مرجع سابق،ص68.

[27] -**Raymond Etienne Thomas** (né le 3 janvier 1931 à Paris et mort le 1er mai 2002 un athlète) est un universitaire français, spécialiste du lancer du poids. Il exerce aussi le métier de professeur des universités en STAPS, et est l'un des premiers auteurs en sciences sociales du sport. Il est en effet éditeur et auteur de nombreuses synthèses sur l'histoire, la sociologie et la psychologie du sport.

[28] -**درصاف عرفاوي**،المنشطات في القانون الرياضي،مرجع سابق،ص 83.

الحكم: قديما كان الرياضيون يقررون الأخطاء ويديرون المباريات بأنفسهم، لكن بعد تقنين القواعد الرياضية في القوانين خاصة وقع التفكير في تعيين شخص محايد يضطلع بهذه المهمة وهو الحكم[29].

عموما يمكن تعريف الحكم بأنه ذلك الشخص المكلف فوق الميدان بملاحظة وعقاب كل تجاوز لقواعد اللعبة، وتحديدا هو حكم ضبط المنافسة الرياضية[30]، ويعتبر الحكم أكثر الأشخاص المعرضين للوقوع في جريمة الرشوة في المجال الرياضي نظرا لحساسية دوره، فصفارته تعلن عن بداية المباراة وتحكم بنهايتها وكذلك هي التي تعلن عن مخالفة أو إنذار أو إقصاء، وبالتالي صفارة الحكم هي المحدد الوحيد بعد مجهود اللاعبين طبعا لاتجاه المنافسة ذلك أنه ومهما كانت طبيعة المنافسة (الرياضة الممارسة) فإنها لا يمكن أن تدور دون وجود حكم.

إنّ للمعيار الشخصي قيمة كبيرة في تحديد مفهوم الجريمة الرياضية وقيامها، غير أن هذا المعيار يمكن انتقاده باعتبار الشخص الذي له صفة الرياضي يمكن أن يرتكب جرائم ليس لها علاقة بصفته الرياضية وبالتالي لا تدخل طائلة الجريمة الرياضية كما يمكن لأطراف ليست رياضية أن ترتكب جرائم لها علاقة بالمجال الرياضي.

2- المعيار الموضوعي: يتكون المعيار الموضوعي لوصف الجريمة بكونها جريمة رياضية من ثلاث معايير وهي:

المعيار الزماني: ويرتبط هذا المعيار بالزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة فإن للرياضة زمان تمارس في أثنائه، فإذا ما وقعت أية مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعيّن، يعد الشخص مرتكبا لجريمة رياضية.

وزمن المنافسة، هو على غاية من الأهميّة فالتجريم يجب أن يكون قد حصل بمناسبة الاستعداد أو في إطار منافسة رياضيّة أي أنّ يكون إرتكاب جريمة رياضية بصفة سابقة للمنافسة ويدخل في هذا في هذا الإطار الفترة التحضيرية بما في ذلك التدريبات أو متزامنة مع المسابقة.

-**serge Pautot** « l'arbitrage sportif et la[29] Loi » gaz du pal ; 30 janvier p 109.

-**serge Pautot**, op cit, p 110. [30]

ومفهوم المنافسة أو المسابقة[31] هو مفهوم شاسع يفتح باب التأويل لكن قد ينحصر إرتكاب بعض الجرائم الرياضية "في إطار المنافسة " أي أنّ التجريم لا يحصل إلا بمناسبة المشاركة في دورات ومنافسات رسمية منظمة من قبل جامعة رياضية في نشاط رياضي معيّن.

المعيار المكاني: بمقتضى هذا المعيار فإن الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة إدارة ونشاطا، لكن هذا المعيار يمكن إنتقاده بإعتبار أن هناك جرائم رياضية ولها علاقة بممارسة أو بمشاهدة أو بسبب سير نشاط الرياضي ترتكب خارج الميدان الذي تمارس عليه الرياضة ومن أطراف ليست لهم صفة الرياضي.

وما يفهم من هذا المعيار هو أن ارتكاب جريمة رياضية يجب أن يحصل في إطار الأماكن الرّياضية التي ستمارس فيها المنافسة الرّياضية[32] لكن في بعض الأحيان يقع إرتكاب الجريمة خارج الأماكن التي ستدور فيها المنافسة أو المسابقة الرّياضية كأن يحصل عند القيام بالتمارين الرّياضية أو داخل النادي الرياضي أو حتى في مكان آخر ليس له أي علاقة بالمسابقة أو ممارسة النّشاط الرّياضي، كالمدارج أو مأوى السيارات... وهذا لا يمنع من قيام الجريمة إذ أن العبرة بحصول الخرق.

ومن هنا نستنتج أنّ شرط المكان يبقى أقلّ أهمية مقارنة بسابقيه فيكفي أن يقع إثبات أن الجريمة ارتكبت من طرف رياضي أو غير رياضي في نطاق مسابقة رياضية وليس له مبرّر قانوني لذلك لحصول.

المعيار التشريعي: يقصد به أن قيام جريمة رياضية يجب أن يستند إلى نص قانوني يحدّد الجريمة وأركانها وحتى العقوبة المستوجبة لها، فمبدأ سيادة القانون يترتّب عليه أنّه لا يمكن للسلطات العامة في بلد ما أن تمارس سلطتها وتحقق النظام إلا وفق قواعد قانونيّة، وهذا المبدأ والذي يعرف أيضا بمبدأ الشرعية[33] لا يقتصر تطبيقه على مجال محدّد من القوانين، فهو شامل ولا يستثني أي ميدان من مواد القانون بما في ذلك القانون الرّياضي الذي يقوم بدوره على أسس قانونية متنوّعة تهدف إلى حماية هذا المجال من مختلف

---

[31] - المادّة 02 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات سابعا" ويقصد بكلمة "المسابقة" سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة."

[32]- **Jean-Pierre Vial**, Le risque pénal dans le sport, Lamy Axe Droit, 02 novembre 2012, p234.

[33] - مبدأ الشرعية هو مبدأ دستوري عرف رواجا خاصة في القانون الجزائي وتحديدا في إطار ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالفصل 28 من الدستور وبالفصل 1 من المجلة الجزائية.

الانتهاكات التي من الممكن أن تحصل داخله وخاصة تلك التي تأخذ شكل جرائم، ويساهم المعيار التشريعي الذي تتأسس عليه الجريمة الرياضية في ضبط أصناف الجرائم الرياضية ويحدّد أشكالها.

الجريمة الرياضية-(الجزء الثاني)

د. درصاف عرفاوي: أ. مساعدة ومديرة برنامج الماجستير المهني

في القانون الرياضي- الجامعة الأمريكية بالإمارات العربية المتحدة

بعد أن تم التعرض في الجزء الأول من هذا البحث إلى مقومات الجريمة الرياضية ووقع التعرض إلى الاسس القانونية المتنوعة للجريمة الرياضية كما وقع كذلك بيان مختلف المعايير التي من خلالها يمكن وصف فعل إجرامي معين بأنه جريمة رياضية، سوف يتم في هذا الجزء التطرق إلى مختلف أشكال الجريمة الرياضية.

الجزء الثاني: أشكال الجريمة الرياضية

الرياضة شكل متميز من أنشطة الإنسان، لا يجد له مجالاً إلا من خلال الأفراد والجماعات وداخل الإطار الاجتماعي بكل مقتضياته وقواعده. وباعتبارها نشاطاً اجتماعياً، تخضع ممارسة الألعاب الرياضية لبعض الضوابط والشروط التي تكفل عدم انحراف الرياضة عن الأهداف المنوطة بها، وقد يحدث وأن ترتكب بعض التجاوزات والأفعال المخالفة للقوانين الرياضية وكذلك القواعد القانونية العامة والتي تشكل في مجملها جرائم.

وتأخذ الجرائم المرتكبة في المجال الرياضي والتي تساهم في تحديد مفهوم الجريمة الرياضية عدة أشكال يمكن تقسيمها بالأساس إلى صنفين بما يجعل الجريمة الرياضية جريمة أشخاص (أ) وكذلك جريمة أموال **(ب)**.

أ- الجريمة الرياضية جريمة أشخاص

إن الاستناد على جرائم الأشخاص في تحديد مفهوم الجريمة الرياضية فرضه الواقع الذي آلت إليه الرياضة اليوم، فأين نحن من مبادئ الميثاق الأولمبي التي وضعها "بيار دي كوبرتان" والذي لم يكن يتوقع يوما ما أن تكون للرياضة مظاهر سلبية ناتجة عن دائرة الأشخاص المتدخلين في هذا الحقل. وأشكال جرائم الاشخاص المرتكبة في المجال الرياضي عديدة وأهمها جريمة المنشطات وجريمة العنف.

1- جريمة المنشطات

لعلّ وصف اللّجوء إلى المنشطات عند ممارسة الأنشطة الرياضية بالجريمة يثير في الوهلة الأولى شيئا من الإستغراب، لكن ذلك له ما يبرّره فمثل هذا التصرف يشكل خرقا لجملة من القواعد القانونية الرياضية التأديبية والجزائية التي تمنع وتجرّم مثل هذا الإستعمال وتضع جزاء لكل مخالف..

وقد عرّفت اللّجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنّها"إدخال أو استخدام دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيّا أو أي وسيلة أخرى ممنوعة[34] وبالتالي تكون المنشطات كل المواد والوسائل التي يتعاطاها الرياضي (أو حتي الحيوانات المستعملة في رياضة الفروسية مثلا) بهدف تنمية قدراته البدنية والذهنية والنفسية بصفة مصطنعة، وكذلك المحظورة في لوائح الهيئات المشرفة على الرياضة دوليا ووطنيا[35]، وعرّف المنشط كذلك بأنه أي مادة أو دواء يستخدمه الرياضي وبكميات غير اعتيادية لغرض رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية لذلك الرياضي للوصول إلى نتائج رياضية أفضل[36].

ويشكّل موضوع المنشّطات وغيره من أوجه الغشّ هاجسا كبيرا يؤرق كافة المعنيين بالرّياضة وخصوصا بمستقبلها، باعتبار أنّه يمكن أن يؤدّي إلى دمار ذلك المستقبل، فالمشاهد مازال مشدودا إلى المشهد الرّياضي لأنّه يعتقد أنّه مشهد حقيقي ونتائجه غير مبرمجة سلفا ولا تتأتّى إلا من الموهبة الطبيعية

---

[34] - **أسامة رياض**، المنشطات الرياضية أنواعها وأخطارها والرقابة عليها، دار الفكر العربي 1998، ص12.

35 - **أحمد بن طالب**،تقرير ختامي لملتقى دولي حول المنشطات في المجال الرياضي، م. ق. ت العدد 2، فيفري 2011،ص32.

[36] - **نضال ياسين الحاج عمو العبادي**،المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الكتب القانونية مصر،2012 ص 51.

والجهد الذاتي وهو ما يجعله يبذل المال من أجل المشاهدة[37]، لكن متى حصل لديه اقتناع بأنّ الأمر يتعلق بآلات بشرية تحركها أيادي علماء الكيمياء والأدوية فإنّه ينفرها ويقل اهتمامه بها[38].

وما يمكن ملاحظته أن أغلب التعاريف المقدّمة بخصوص المنشطات على الصعيدين الوطني والدولي، جميعها تناولت المنشطات على أساس أنها مخالفة رياضية تستوجب تسليط عقوبات تأديبية، غير أن مفهوم المنشطات كجريمة تقتضي تسليط عقوبة جزائية[39] لا يمكن أن يكون إلا من خلال البحث في طبيعة بعض المواد المنشطة المحظورة، فالموادة المنشطة المستعملة في المسابقات الرّياضية طبقا لقائمة المواد المحظورة المحدّدة قانونا تعرف عدة أصناف كالعقاقير الكيميائيّة وأساسها أدوية، وكذلك توجد مواد محظورة لها تحفظات خاصة عند استعمالها وأهمّها المخدّرات.

والمخدرات هي حسب ما أورده الفصل الأول من قانون 1992 هي جميع المواد المدرجة بالجدول – ب – الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيميائي، والبعض من هذه المواد هي مواد محظورة رياضيّا وكذلك جزائيّا واستعمالها كمنشط في المجال الرّياضي لا يمنع من تطبيق قواعد القانون المتعلّق بالتصدي لاستعمال المخدّرات وتتبع مرتكبها وكذلك تسليط العقوبات المناسبة عليه[40].

وبالتالي يُبَرَّرُ تجريم المنشطات واللّجوء إلى تطبيق عقوبات جزائية جرّاء استعمال هذا الصنف من المواد **أوّلا** كون أنّ استعمال مادة مخدّرة مهما كان المجال الذي استعملت فيه_ باستثناء استعمالها لأغراض طبيّة[41]_ هو جريمة تمسّ بالنظام العام ويتدخل القانون الجزائي لحمايته ويظهر ذلك في قانون 1992.

---

37 -**درصاف عرفاوي**،المنشطات في القانون الرياضي،مرجع سابق،ص 18.

38 - **أحمد الورفلي**، مرجع سابق، ص 74.

39 - لقد حاول المشرّع الفرنسي تدارك ما غفلت عنه العديد من القوانين بتناوله المنشطات في جانبها الجزائي سنة 1965 وتحديدا بتاريخ 1 جوان 1965 وهو عبارة عن أوّل تشريع يجرم فعليا تعاطي المنشّطات وكذلك فعّلت الاتحادات واللجان الرّياضية دورها في الوقوف أمام هذه الظاهرة من خلال إجراء الفحوص والاختبارات بمناسبة التظاهرات الرّياضية ومن ثم توقيع جزاءات تأديبية على المخالفين.

40 -**درصاف عرفاوي**،المنشطات في القانون الرياضي،مرجع سابق،ص 358.

41 - الفصل 02 من قانون 1992" يحجر تحجيرا باتا زراعة النباتات الطبيعية المخدرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وكذلك استهلاكها أو إنتاجها أو حصادها أو مسكها أو حيازتها أو ملكيتها أو شراؤها أو نقلها أو ترويجها أو إحالتها أو عرضها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو توزيعها أو التوسط فيها أو توريدها أو تصديرها أو تصنيعها أو استخراجها أو تهريبها.

ثانيا كون المشرّع أحال صلب قرار صادر عن وزيري الشباب والرّياضة والصحة العمومية المتعلّق بضبط قائمة المواد المحظورة[42] إلى أنّ المواد التي هي مصنفة مخدّرة والمدرجة بالجدول "ب" الملحق بقانون 1992 تخضع لهذا القانون سواء من ناحية تجريمها أو عقوبتها، دون أن ننسى الفصل 32 من قانون 2007[43] الذي أشار أنّ قواعد التقادم خاصة المتعلقة بسقوط العقوبة الجزائية تخضع لأحكام التشريع الجزائي الجاري به العامل في التصدي للمخدرات.

إذن فالرّياضيين رغم صفتهم تلك فهي لا تمنع من اعتبارهم كغيرهم من أفراد المجتمع ويجوز إخضاعهم للمساءلة الجزائية من أجل استعمال أو مسك أو حيازة أو عرض أو الاتجار أو التوسط في الحصول على مادة مخدّرة بأي وجه من الأوجه ودون سبب مبرّر طبي لاستعمالها كاللجوء إليها لأغراض علاجيّة، علما وأن أحكام قانون 1992 لا تسري على الرّياضي فقط بل على كل من له صفة رياضية يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في خرق أحكام القانون المذكور.

لكن الخصوصية هنا هو أنه متى تحدثنا عن مادة محظورة لها صفة مادة منشّطة رياضيا وكذلك صفة مادة مخدّرة فإنه بخصوص العقوبة التي سيقع تطبيقها فلن يقع الاقتصار على العقوبة الجزائية باعتبارها الأشدّ بل إن المخالف تسلّط عليه العقوبتين الجزائية وكذلك التأديبيّة وهذا ما يدّعم خصوصية المنشطات في إطار القانون الرّياضي.

تعتبر ظاهرة التنشيط الاصطناعي من أخطر الجرائم التي تمس الرياضة فرغم أن المنشطات سرطان الرياضة غير أن مفهوم جريمة المنشطات لا نلمحه بكل وضوح في النصوص المنظمة لهذه الظاهرة بإستثناء بعض الإحالات من النصوص الخاصة بضرورة اللجوء إلى النصوص العامة في وصف بعض الأفعال المخالفة لقواعد مكافحة المنشطات بأنها جريمة، وصور جرائم الأشخاص في المجال الرياضي متعدّدة حيث أنه وإلى جانب المنشطات نجد جرائم العنف.

وتمنع بصفة باتة جميع العمليات الزراعية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الأحوال المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها. عملا بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل".

[42] - قرار من وزير الشباب والرّياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية، مؤرخ في 07 ماي 2008، يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرّياضة.

[43]-**الفصل 32 من قانون 2007**"تسقط بالتقادم كلّ مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها في أجل ثماني سنوات من تاريخ ارتكابها، باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل".

2- جرائم العنف

يمكن تعريف العنف بأنه كل فعل يجسد عدوانية وشراسة من المعتدي مما يسبب أضرارا بدنية متفاوتة الخطورة للمعتدي عليه[44]. وبالتالي يكون العنف كل عمل قوة يعود طابعه غير الشرعي إلى وحشية الأسلوب المستعمل أو بفعل التخويف[45] والعنف في الرياضة هو الاستخدام غير المشروع وغير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي[46]، وهذا العنف يمكن أن يصدر عن عدة أطراف رياضية كالرياضي أو الطاقم المعاون له والحكم وحتى الجماهير الرياضية وله عدة مظاهر وأبرزها العنف المادي والعنف المعنوي.

- **العنف المادي**

يصدر العنف المادي عن عدة أطراف متدخلة في المجال الرياضي فاعلة كانت أومتفاعلة، لكن الملاحظ أنه تختلف أشكاله وصوره حسب صفة الشخص المرتكب لجريمة العنف.

العنف المادي الصادر عن الرياضي: رغم أنّ العنف كتصرف عدواني وسلبي يصدر عن الفرد يكون مجرما في أغلب الأحيان ويستوجب حتما تسليط عقاب على مرتكبه، لكن صلب المجال الرياضي فالعنف الصادر عن الرياضيين يأخذ مظهرين، ففي حالات يكون العنف مبررا وفي حالات أخري يكون العنف مجرما.

أمّا العنف المبرر، ففي بعض الأحيان ينتج عن ممارسة بعض الأنشطة والألعاب الرياضية إصابات وأضرار لكن رغم ذلك يعفي اللاعب من المسؤولية ويكون ذلك الضرر مبررا ومباحا، لكن هذا التبرير لا يكون بصفة اعتباطية بل إنه يرجع إلى أسس متعدّدة، وأسس تبرير العنف في المجال الرياضي وخاصة الصادر عن الرياضي وإن تعددت يمكن حصرها في ثلاث: **طبيعة النشاط الرياضي الممارس** حيث توجد ألعاب وأنشطة رياضية تستلزم طبيعتها استعمال القوة والعنف من قبل اللاعب على جسم خصمه أو منافسه

---

44 -**لمياء العبيدي**، جرائم الاعتداء بالعنف، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 1995-1996،ص 23.

45 -معجم المصطلحات القانونية،مرجع سابق، ص 1153.

46 -**لطيفة جعيدان**، العنف في المجال الرياضي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس،2005/2004، ص 03.

بصورة منظمة وفي حدود معينة، بغية الربح والانتصار وقد يكون هذا النوع من الألعاب بين فردين وتعرف بالألعاب الفردية كالملاكمة والمصارعة، أو بين فريقين أي في إطار الألعاب الجماعية كما هو الشأن بالنسبة في رياضة الرقبي[47].

قانون اللّعبة، يقصد بقانون اللّعبة الترخيص من القانون الذي يعطي تأشيرة لممارسة مثل هذه الرياضات[48]وبالتالي هو الإطار القواعدي والتنظيمي الذي تسير وفقه هاته الرياضات وغيرها، فكلّ الأنشطة الرياضية محكومة بقواعد تشكل قانونا لها بما يجعل اللاعب الذي يصدر عنه عنف في رياضات معينة بذاتها يأتي فعلا مشروعا أباحه القانون وهو قانون اللّعبة.

فجميع دول العالم تعتبر الألعاب الرياضية أعمالا مشروعة[49] ومن يمارسها إنما يأتي حقا أجازه له القانون[50] وهذا ما أكد عليه التشريع العراقي (قانون العقوبات)في المادة 41 فقرة ثالثة"... لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضي القانون ويعتبر استعمالا للحق... ثالثا"أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متي كانت قواعد اللعب قد روعيت".

رضاء اللاعب إذ يرى البعض أنّ الأساس في إباحة أعمال العنف التي ترتكب أثناء ممارسة بعض الألعاب الرياضية يعود إلى رضاء اللاعب، إذ بقبوله الاشتراك في المباراة يكون قد رضي بما قد يترتب عن ذلك من إصابات وجروح من خصمه الذي ينازله ويشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحا بتوفر شروطه العامة وخاصة أن لا تكون الأفعال محل الرضاء من شأنها أن تتسبب في الموت أو الأذى الجسيم وقد أخذ فقه القضاء المصري بهذه الشروط العامة للتأكيد على رضاء اللاعب في ممارسة بعض الأنشطة الرياضية العنيفة حيث أكد حكم محكمة الأزبكيّة في 11 كانون الثاني سنة 1949 ببراءة الملاكم الذي أصاب زميله خلال المباراة الرياضية بين الطرفين.

---

[47]- هي لعبة انتشرت بالأساس في أوروبا وأمريكيا وهي تبيح الكثير من وسائل القوة والعنف لإفلات الكرة من يد الخصم.

[48]- **درصاف عرفاوي**، جرائم المجال الرياضي، مرجع سابق، ص 18.

49 -توجد قاعدة أصولية تؤكد على مبدأ هام وهو أن الاصل في الاشياء الاباحة وما التحريم إلا إستثناء.

[50]- **سامي جميل فياض**، مرجع سابق، ص213.

وبالتالي رضاء اللاعب بالاشتراك في نوع معين من الرياضات ودخوله المنافسة يمكن اعتباره من بين أسباب إباحة العنف في المجال الرياضي سواء كان العنف صادرا عنه أو ضده، فالرضاء هنا يمثل الاقتناع الكلي والتّام للاعب بقبول المخاطر[51] والعواقب التي تنجر عن ممارسة النشاط الرياضي.

أما عن شروط تبرير العنف يتمتع اللاّعبون أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية بامتيازات وحقوق يتعين عليهم عدم تجاوزها فهي حقوق مشروطة، واللجوء إلى العنف هو حق في بعض الرياضات لكنه متوقف على توفر شرطين أولهما احترام قواعد اللعبة[52] وثانيهما انتفاء القصد الجنائي[53].

غير أنه قد تصدر عن الرياضي بعض التصرفات العنيفة بمناسبة ممارسته للنشاط الرياضي تخرج عن دائرة التبرير والإباحة لإخلالها بقواعد اللعب وحتى بقواعد القانون الجزائي، هذا العنف المجرّم يمكن أن يكون عنف إرادي كما يمكن أن يكون عنف غير إرادي.

العنف المجرم الإرادي

كما سبق وأشير إليه تستوجب بعض الرياضات من حيث طبيعتها وقواعدها اللّجوء إلى العنف في احترام القانون الموضوع لتلك اللّعبة، لكن قد يحصل أن يخرق اللاّعب القواعد الرياضية ويتعمد استعمال العنف بما يجعله عنفا مجرما.

---

51 - إن مفهوم قبول المخاطر في المجال الرياضي قديم وأول تطبيقاته القضائية يرجع تاريخيا إلى القرن الماضي، ولكن ظهورها الحقيقي كان منبعه الحقيقي القرار الشهير المتعلق بالنقل التطوعي وهو قرار)فاف قاس ضد سابي، Saby Contre Gasse Veuve"في 28 مارس 1928،حيث أن محكمة النقض عملت على أن الراكب الطوعي كان من المفترض أن يكون قابل لألخطار الحاصلة في سائق السيارة، ففي النتيجة يكون هذا الحادث خاص بالقانون الذي يشار بمواجهة هذا االخير، والقرينة مؤسسة على أساس المادة 1384 فقرة 1من القانون المدني.

52 -لكل لعبة قواعدها وأصولها الفنية والرياضية المتعارف عليها والتي قررتها الدولة أو الهيئة المشرفة على الألعاب الرياضية أو القواعد المتفق عليها وفقا للعرف الرياضي وفي الواقع فإن القواعد الأساسية لأية لعبة هي عبارة عن مجموعة من العادات المقبولة بصورة طبيعية محددة ومطورة في مجموعة مقننة أشرفت عليها الاتحادات الدولية واللّجنة الأولمبية الدولية واللّجان الوطنية.**درصاف عرفاوي**،جرائم المجال الرياضي،مرجع سابق ص 47.

53 - في المجال الرياضي حتى يكون العنف المرتكب من قبل الرياضيين مبررا يجب أن ينتفي القصد الجنائي عمن يصدر عنه،وانتفاء القصد الجنائي في المجال الرياضي في بعض الألعاب التي لها صبغة عنيفة مرتبط ارتباطا وثيقا بالشرط الأول وهو احترام قواعد اللعب، فمتى احترم اللاعب قواعد اللعب، فإنّ كل ما يصدر عنه من عنف هو مبرر بغياب القصد الجنائي، وقد ذهب بعض شرّاح القانون وبعض تطبيقات فقه القضاء،إلى أن من شروط انتفاء مسؤولية اللاعب عما يحدث عنه من إصابات خلال ممارسته للنشاط الرياضي هو ضرورة انتفاء القصد الجنائي،باعتباره لا يروم ولا يقصد من وراء أفعاله إيذاء منافسه وإنما يروم فقط التغلب عليه رياضيا. **درصاف عرفاوي**،جرائم المجال الرياضي،مرجع سابق ص 49.

هذا العنف الحاصل من الرياضي يمكن أن يكون حاصلا في طور اللّعب كما يمكن أن يكون خارج طور اللّعب، فالعنف الحاصل في طور اللّعب يمكن أن يحصل في إطار صنفين من الرياضات، رياضات لها صبغة قتالية[54] ورياضات لا تفترض الالتحام البدني[55].

✓ **العنف الحاصل خارج طور اللعب**

يتعلق الأمر بأعمال واعتداءات واضحة لا تمت للرياضة بأي صلة، وتصدر هذه الأعمال عن بعض اللاعبين تجاه بعضهم البعض أو حتى تجاه الغير(مسير، حكم، جمهور...) ولا يمكن الحديث هنا مطلقا عن خطأ رياضي، بل مثل هاته التصرفات تشكل مخالفة جزائية ويترتب عنها المسؤولية الجزائية التامة للرياضي، وبالتالي يعامل الرياضي المرتكب لهذا النوع من العنف على أنه شخص مخالف للقانون ولا تراعى فيه صفته كرياضي ويقع تطبيق قواعد القانون الجزائي عليه، ويأخذ العنف الصادر عن الرياضي خارج طور اللعب عدة مظاهر من ذلك:

-العنف الصادر عن رياضي ضدّ رياضي آخر أو ضدّ الحكم أو مسير أو حتى على أحد الجماهير أو ملتقطي الكرة... مثلا إثر توقيف المباراة من قبل الحكم عند حصول مشادّات كلاميّة بين لاعبين وتتطور إلى تبادل عنف أو عند نقاش لاعب مع الحكم على قرار يرى فيه أنّه غير شرعي ويمتد العنف ليحصل بعد

---

[54] -تقتضى بعض الرياضات حسب طبيعتها اللّجوء إلى العنف، لكن هذا العنف يكون مجرّما وغير مبرر متى حصل خارج اللعب ومتى لم يحترم قواعد اللعبة (حركات، زمان، مكان).

فرغم أنّ الهدف الأساسي من هاته الرياضات هو إحداث الضرب والإيلام لتحقيق الانتصار والفوز إلا أن الهدف والغاية تفقد تبريرها بعدم احترام قواعد اللعب ويجعل من كل عنف حاصل في غير قواعده هو عنف عمدي ومجرّم.

فقد يحيد اللاعب عن أهداف التنافس الشريف من أجل تحقيق الانتصار فيجعله يقع في الخطأ العمدي والذي يترتب عنه المسؤولية الكاملة، من ذلك كأن يقوم ملاكم بالاعتداء على خصمه خارج الوقت القانوني للجولة أو أن يقوم بلكمه في غير المناطق القانونية وقد حصل ذلك في مباراة الملاكمة الشهيرة التي جمعت بين الملاكمين "تيزن" و"سبنسر" حينما قام "تيزن" بقضم أذن خصمه وقد انجر عن ذلك اقتلاع جزء منها.**درصاف عرفاوي**،جرائم المجال الرياضي،مرجع سابق،ص 52.

[55] -أغلب هذه الرياضات، هي رياضات جماعيّة ككرة القدم وكرة اليد...، يستبعد في هذه الرياضات تماما أي شكل من أشكال العنف ذلك أنّ هاته الرياضات تعتمد على الفنيات أكثر من القوة الجسدية، فالقواعد التي تقوم عليها رياضة كرة القدم على سبيل المثال هي الاعتماد على القدمين والرأس وأحيانا الصدر دون أن تستدعي الضرورة إلى اعتماد اليدين للمسك أو الدفع من الخلف فتكون مثل هذه التصرفات غير قانونية وخارجة عن إطار اللّعبة، وأكثر من ذلك فحتى القدم التي يكون استعمالها مبررا فإنه في بعض الأحيان يكون استعمالها بطريقة عشوائية وغير مبررة فعملية العرقلة أو ما يعرف بالضربة"الإنزلاقية"Tacleهي مبررة متي كانت جانبية وتكون غير مبررة وتشكل خطرا على اللاعب متى قام بها من الخلف[55] لكن هناك بعض الرياضات الجماعية التي تتصف نوعا ما بالخشونة وتعتمد في طريقة لعبها على العنف من ذلك رياضة الهوكي ورياضة الرّقبي، حيث يكون الاصطدام بين اللاعبين في هذه اللعبة مسموحا به، فعملية دفع المنافس بكفّ مفتوحة هي مبررة لكن متي قام بها اللاعب بكف مغلق تعد مخالفة لقواعد كرة الرّقبي وبالتالي فهي مجرمة.

الإعلان عن انتهاء المباراة لكن يبقي احتمال صدور العنف قبل الإعلان عن بداية المنافسة أمر محلّ شكّ ذلك أنّ أعمال العنف التي تكون صادرة خارج إطارها سببها تشنج الأعصاب نتيجة لضغط المباراة.

-العنف الصادر عن الرياضي أو الرياضيين بعد انتهاء المباراة لكن في طريق حجرات الملابس أو حتى داخلها، هذا العنف هو عنف مجرم ولا يجد له أي مبرر ويؤدي في أغلب الأحيان إلى تسليط عقوبات جزائية[56] باعتباره عنف ناتج عن خلفيات لا علاقة لها بممارسة الرياضة كمواصلة شجار إندلع داخل الملعب أو عدم رضاء بنتيجة المباراة أو قرار حكم الساحة.

وفي أغلب الأحيان يكون العنف الصادر خارج طور اللعب هو عنف متعمد وقصدي، فإرادة اللاّعب المعتدي كانت متجهة وراغبة في القيام بذلك، وإثبات هذا التعمد أمر سهل إذ يكفي إثبات أنّ العنف قد صدر في غير محله وتبقي معاينة حكم المباراة وما يقدمه من تقرير دليل يساعد المحاكم على تكييف العنف تكييفا صحيحا[57].

يعتبر العنف الصادر عن الرياضي أو كذلك أطراف رياضية من أسوء الجرائم التي تمس من قيمة الرياضة لكن تبقى جرائم العنف الصادرة عن الجماهير الرياضية الأكثر انتشارا.

العنف الصادر عن الجماهير الرياضية[58]

تعتبر جرائم العنف الصادرة عن الجماهير الرياضية من أكثر مظاهر العنف المنتشرة في المجال الرياضي والتي تكون ناتجة عن ردة فعل غضبها وعدم قبولها ببعض النتائج الرياضية وعدم رضائها بمردود الفرق التي تشجعها.

---

[56]-**شوقي الميساوي**، المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1197-1998، ص111.

[57]-**لطيفة جعيدان**، مرجع سابق، ص37.

58 - الجمهور المشجع في علم الاجتماع الرياضي يُعبّر عن ظاهرة اجتماعية مهمة في معظم المجتمعات الرياضية الحديثة، حيث أنها تُعبّر عن نشاط اجتماعي له أبعاده وإسهاماته الاجتماعية خاصة فيما يتصل بالتطبيع والتنشئة والتثقيف، بشرط توافر العوامل التربوية والمناخ الاجتماعي المناسب والقيادات الواعية المتفهمة، حيث أنّ كثيراً ما يوصف الجمهور المشاهد بالسلبية بالنسبة إلى الجمهور المشجع، حيث أنّ ذلك باعتبار الجمهور المشجع أكثر ديناميكية من الجمهور المشاهد.
كما أنه من خلال التشجيع الرياضي تتم عمليات التدعيم لقيم المجتمع والتوجيه الهادف؛ وذلك لأن المشجع يدرك عبر تاريخه في تشجيع فريقه أو ناديه أن النصر مطلب صعب يتطلب بذل الجهد والعرق من خلال إعداد جاد ومثابر، كما يدرك أن السمات السلبية مثل الأنانية والغرور هي بوادر تفكك الفريق وضعف تماسكه وتوحده، كما أنها عبارة عن اعتبارات وخبرات اجتماعية تشكل إلى حد كبير في وجدانه واتجاهاته.

وينقسم العنف المادي الصادر عن الجماهير الرياضية في المجال الرياضي إلى صنفين جرائم عنف مادي تقليدية وجرائم عنف مادي مستحدثة.

جرائم العنف المادي التقليدية:

هي تلك الأفعال التي جرّمها المشرع في المجلة الجزائية والتي لا يقتصر ارتكابها على المجال الرياضي فقط ومنها جرائم الاعتداء على الأملاك وجرائم الاعتداء على الأشخاص، وقد يتعرّض هذا الملك للاعتداء في المناسبات الرياضية بسبب شدّة همجية الجماهير الرياضية التي غالبا ما تغادر المدارج وهي في حالة انفعال عند خسارة فريقها وتقوم بتكسير وإتلاف الملك العام وقد تعرض لجريمة إتلاف الملك العام الفصل 44 من القانون المتعلق بالملك العمومي للطرقات[59] واعتبرها مخالفة تستوجب العقاب ويقصد بإتلاف الملك العمومي تصييره غير صالح للاستعمال المخصص له بما يحتويه من عقارات وتجهيزات[60]ومن أمثلة ذلك تكسير الحافلات وتعطيل النور العمومي خاصة إن تزامن العنف مع خروج الجماهير ليلا وأيضا تكسير محطات الحافلات وواجهات البنوك والمؤسسات العمومية وغير ذلك من أعمال التخريب[61].

ولا تسلم الملكية الخاصة أيضا من الاعتداء من قبل الجماهير الرياضية، والملكية الخاصة هي تلك الراجعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (غير أشخاص القانون العام) وهي تشتمل ملكية العقارات وملكية المنقولات[62]، إذ قد تكون الملكية الخاصة عرضة للاعتداء عليها بمناسبة التظاهرات الرياضية ومن أبرز هذه الاعتداءات نذكر تكسير السيارات الخاصة بالعصي والهراوات عند تواجدها بالمآوى الخاصة بالملعب[63]، وأكدّ على جريمة الإضرار بملك الغير الفصل 320 م. ج الذي جاء به "... **أوّلا**، الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قذورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم "، لكن رغم أن الاعتداء على الأملاك

---

[59]-الرائد الرسمي للجمهورية التونسية القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بالملك العمومي للطرقات.

[60]-**سفيان عياري**، جرائم الاعتداء علي الملك العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006-2007، ص32.

[61]-**أنيس القيزاني**، جرائم الملاعب الرياضية،مذكرة تخرج محافظ شرطة،وزارة الداخلية 2009-2010، ص15.

[62]-**فضيلة الحرزي**، قانون التعمير وحق الملكية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 2007/2008،ص22.

[63]- مثال على ذلك نذكر الأحداث المروعة التي جدت بمدينة بنزرت علي إثر مباراة النادي الإفريقي والنادي البنزرتي يوم 2007/09/15 والتي تجاوزت فيها أعمال العنف المدارج لتتحول خارج الملعب وحرقت إثرها عدد كبير من السيارات وهشمت مباني وممتلكات عامة وخاصة وخلفت خسائر مادية كبيرة إلى جانب سقوط عدد من الجرحى من بينهم 6 أعوان أمن.

مهما كانت طبيعتها هي من بين أهم الجرائم المرتكبة في المجال الرياضي لكن تبقى الجرائم المرتكبة على الأشخاص هي الأهم.

- **جرائم الاعتداء على الأشخاص:**

أكد على هذه الجريمة التقليدية الفصل 218 م. ج الفقرة الأولى وهي بالأساس أفعال الضرب والجرح وغير ذلك من أنواع العنف وتعرف ازدواجية في مستوى التجريم زيادة على ذلك فإن الأركان المكونة لهاته الجريمة هي نفسها الموجودة بالفصل 50 من قانون 1994[64] والفصل 218 م ج سواء كان بخصوص الركن المادي أو المعنوي.

الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة العنف المنصوص عليها بالفصلين 50 و218 المشار إليهما سابقا من فعلين مجرمين وهما الجرح والضرب.

ولقد أشار الفصلين المذكورين إضافة إلى عبارة فعلي الجرح والضرب إلى عبارة غير ذلك من أنواع العنف دون تحديدها بما يجعلها تشمل كل أنواع الاعتداءات الجسدية التي لا تندرج ضمن الجرح والضرب من ذلك الضغط والدفع على جسم صلب مما يتسبب في إحداث أضرار بدنية بالغير ونفس الفصلين اشتراطا إلى جانب أفعال الجرح والضرب ركنا قصديا.

رغم أنّ نقاط الالتقاء بين جريمتي الجرح والضرب المنظمة بالفصلين 50 من قانون 1994 والفصل218 م ج عديدة، إلا أن الفصل 50 المذكور له خصوصيات تميزه عن الفصل 218 م ج ذلك أنه حدّد الاطار المكاني والزماني والتنظيمي المرتكبة فيه هذه الجرائم ويمكن تلخيص هذه الخصوصية في ثلاثة:

الخصوصية الأولي: الفصل 50 حدّد الإطار المكاني للتجريم وهو "داخل المنشئات الرياضية والملاعب"والمنشئات الرياضية هي الفضاءات والقاعات والاماكن المخصصة والمعدّة لتمارس فيها الأنشطة الرياضية[65]بم يجعل عبارة المنشئات الرياضية أشمل تستوعب كذلك الملاعب المنصوص عليها بالفصل 50

---

[64]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنيّة والأنشطة الرياضية .

[65]-**كريم ولائي**، القانون الجنائي والرياضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1999/1998، ص65.

المذكور سابقا، والملاعب هي كل فضاء طبيعي أو اصطناعي مخصص طبق القواعد الفنية لممارسة نشاط رياضي محدد بذاته[66] هذا الإطار المكاني هو ضيق يجعل من كل أعمال العنف الناتجة عن الضرب والجرح الواقعة خارج المنشئات الرياضية تخرج عن إطار التجريم الوارد بالفصل 50 من قانون 1994.

الخصوصية الثانية: هي أنّ الفصل 50 ضبط كذلك الإطار الزماني للتجريم وهو "في المباراة"وهو ذلك الحيز الزمني الذي يتنافس فيه الرياضيون[67] ويقع الإعلان عن بدايتها ونهايتها من قبل حكم المباراة وتشمل المباراة كذلك الفترات التي تتوقف فيها المنافسة لأسباب فنية(مداواة اللاعبين أو تغييرهم)أو لأسباب استثنائية (اكتساح الميدان من قبل أحد الجماهير...) وكذلك عمليات وإجراءات تسريح الجماهير من الملاعب.

وبالتالي مايمكن ملاحظته أنّ جريمة العنف المنصوص عليها بالفصل 50 هي جريمة خاصة بالمجال الرياضي بحيث تدخل كل أعمال العنف التي تحصل خارج المنشئات الرياضية وفي غير زمن المباراة تحت طائلة الفصل 218 م ج، علما وأن أعمال العنف المرتكبة من الجماهير الرياضية أثناء خروجهم من الملاعب لا تدخل تحت طائلة العنف الرياضي.

الخاصية الثالثة: هي أن الفصل 50 حدد الأشخاص الذين تشملهم الحماية، وما يمكن ملاحظته أن هذا الفصل ضيق في نطاق الأشخاص موضوع الحماية، فالأشخاص محل الحماية هم إما إطار التحكيم والذي يشمل الحكم ومساعديه أو أطراف المنافسة الرياضية وتشمل الطاقم الإداري والفني للفرق المتنافسة من مسيرين ومدربين ولاعبين... [68]، في حين أنه غفل عن كل متدخل بشكل ما في المشهد الرياضي سواءا خارج الإطار المكاني أوداخله المعين قانونا لسير النشاط الرياضي بما في ذلك أعوان الامن وملتقطي الكرة الذين يساهمون بدرجة كبيرة في إنجاح المشهد الرياضي، وقد غفل قانون 1994 عن إدراجهم تحت طائلة الاشخاص الذين يمكن أن تطالهم أعمال الشغب.

---

[66]-**عبد الحميد سلامة**، كرة القدم القانون وفن التحكيم، الدار العربية للكتاب، تونس 2005، ص27.

[67] - المنافسة الرياضية هي موقف نزال فردي او جماعي مشروط بقواعد تحدد السلوك وهذا الموقف يتعامل فيه الرياضي بكل ما لديه من قدرات بدنيه وعقليه وانفعاليه من اجل تاكيد امتلاكه لهذه القدرات وتميزها عن قدرات من ينازلهم.
و يتفق هذا المفهوم السيكولوجي للمنافسه الرياضيه مع الراى القائل بان سلوك التنافس ما هو الا استجابه لدافعين لدى الفرد الاول لتاكيد ذاته والثانى لتقيمها وتحقيقها.

[68]-**نسرين الجبابلي**، مرجع سابق، ص210.

وما يمكن ملاحظته، أنّ الفصل 50 كان قاصرا على حماية أطراف أخري يكون تواجدهم بالمنشئات الرياضية والملاعب ضروري إما بسبب المنافسة بالنظر إلى مهامهم كرجال الأمن، المعد البدني وحتى الصحافيين وملتقطي الكرة وأطراف يكون تواجدهم بفضاء العب ضروري لاكتمال المشهد الرياضي وهم خاصة الجماهير الرياضية.

وهؤولاء جميعهم معرضون لأعمال العنف وبالتالي هم في حاجة للحماية الجزائية لذلك كان على المشرع أن يشمل جميع الأطراف بالحماية إما بتحديدهم جميعهم–وهو أمر صعب–أو بأن يترك مجال الحماية مطلقا دون تقييد.

جرائم العنف المستحدثة:

إن جرائم العنف التقليدية المرتكبة في المجال الرياضي لا تتمتع بأي خصوصية مقارنة بالجرائم المرتكبة ب ــ م ج لكن الامر ليسعلى شاكلته متى تحدث عن جرائم العنف الرياضي المستحدثة، حيث أصبحت هناك أفعال أخذت تتطور وتتفاقم في هذه الأماكن من ذلك مسك الحجارة أو آلة مصنوعة لمهاجمة الناس أو مدافعتهم وجريمة اكتساح الميدان.

- ✓ **مسك حجارة أو آلة مصنوعة لمهاجمة الناس أو مدافعتهم:**

هذه الجريمة أكدّت عليها الفقرة الخامسة من الفصل 50 من قانون 1994 وورد فيه ما يلي"يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة مائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يضبط ماسكا لحجارة أو آلة مصنوعة لمهاجمة الناس أو لمدافعتهم".

هذه الجريمة مستقلة عن جريمة الاعتداء الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 50 المذكور وهي تتكون من ركن مادي وهو مسك الحجارة[69] أو الآلة المصنوعة وكذلك من ركن معنوي وهو مهاجمة الناس أو لمدافعتهم.

وفي ما يتعلق بالركن المادي فالمشرع لم يجرم المهاجمة أو المدافعة بل إنه جرم مجرد المسك حتى متى لم يقع استعمالها أي بمسك الحجارة أو الآلة المصنوعة بقطع النظر عما ينجر عن ذلك الفعل، ومن هنا يمكن التساؤل هل أن النتيجة الإجرامية عنصر أساسي لتحقق الركن المادي.

إنّ جريمة الفقرة الخامسة من الفصل 50 تعد من صنف الجرائم الشكلية، التي تصبح تامة وموجبة للمسائلة الجزائية بمجرد توفر أركانها القانونية دون أن تكون قد أحدثت نتيجة إجرامية معينة[70].

- ✓ **جريمة اكتساح الميدان:**

نص على هذه الجريمة الفصل 51 من قانون 1994 والذي جاء به"... الأشخاص الذين يكتسحون ميدان اللعب أثناء المقابلات " وكذلك المنصوص عليها بالفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية.

ومن مميّزات هذه الجريمة هو أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجال الرياضي، إذ لا يمكن ارتكابها إلا بمناسبة المقابلات الرياضية على معنى الفصلين المذكورين، وتعد هذه الجريمة أيضا من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط المشرع أن ينتج عن هذا الاكتساح أي عمل من أعمال العنف أو أي ضرر للمتواجدين على ميدان اللعب.

ويقدم المشرع صلب نفس الفصل تعريفا لهذه الجريمة، فاكتساح ميدان اللعب بالنسبة للمشرع هو كل تجاوز عنوة لسياج اللعب، لكن رغم ذلك فهذا التعريف يبقى قاصرا على رفع الغموض الاصطلاحي، إذ أضاف مصطلحا آخر دون أن يحدد مفهوم المصطلح الأول، فعبارة "ميدان اللعب"والتي تفيد لغة المكان المهيأ أو المعد لممارسة نشاط معين أما اصطلاحا فهو يعني لدى أهل الاختصاص، الفضاء الطبيعي أو الاصطناعي الذي تدور عليه المنافسة[71] ويحيط بهذا الميدان الطبيعي فضاء مخصص لبقية المنخرطين من طاقم تحكيم وبقية أعضاء الفرق المتنافسة من لاعبين احتياطيين ومدربين وإداريين وغيرهم من رجال الشرطة والإسعاف وملتقطي الكرة والصحافة... ويصطلح عليه بفضاء اللعب.

---

[70]-**فرج القصير**، مرجع سابق، ص87.

[71]-**نسرين الجبابلي**، مرجع سابق، ص223.

أمّا السياج فيقام عادة ليفصل فضاء اللعب عن المدارج (باعتباره فضاء مخصص للجماهير) ويؤكد المشرع أن تجاوز هذا السياج يجب أن يكون عنوة أي باستعمال القوة لتجاوز الموانع الاصطناعية التي جعلت لتفصل بين المشجعين على المتنافسين.

واعتبر المشرع أنّ مجرّد ارتكاب فعل الاكتساح (الركن المادي للجريمة) يجعل من الجريمة قائمة حتى وإن لم يحصل اعتداء على أي طرف موجود على ميدان اللعب وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي اشترط تعطيل سير المباراة أو تهديد سلامة الأشخاص والأموال.

كما إنّ اكتساح فضاء اللعب باستعمال القوّة، سواء بإزالة السياج أو تحطيمه وكذلك بتسلقه أو القفز عليه للمرور إلى فضاء اللعب هي جريمة قصدية ويتأكد الطابع القصدي لهذه الجريمة من خلال استعمال المشرع لعبارة عنوة والتي تفيد حتما إصرار الجاني على ارتكاب الفعل المجرم رغم منعه عن ذلك وهو ما يؤكد رغبته في الوصول إلى ميدان اللعب أين يتواجد اللاعبون مهما كانت نيته.

ومثلما حاول المشرع التصدي لمختلف أشكال العنف المادية التقليدية كانت أو المستحدثة، فإنّه سلط كذلك اهتمامه على التجاوزات القولية وهو ما يعبر عنه بجرائم العنف اللفظي.

2-2 جريمة العنف اللفظي:

تجد جريمة العنف اللفظي في المجال الرياضي أساسها القانوني بالفصل 52 من قانون 1994 والذي ورد به "يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر وبخطية من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضي العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.

وما يمكن ملاحظته من خلال الفصل المذكور أنّ المشرع أولى أهمية خاصة للكلمة وما يمكن أن تحدثه من أضرار معنوية وهتك لسمعة الأفراد وأكثر من ذلك الاعتداء على الأخلاق العامة وما يمكن ملاحظته أيضا، أنّ المشرع حاول قدر الإمكان الإحاطة بكل الألفاظ التي من شأنها أن تخدش الحياء وقد أكد الفصل 52 المذكور على مظهرين لهذه الجريمة وهما:

المظهر الأول فهو ترديد شعارات ويمكن اعتبار أنّ لجوء المشرع لهذا المصطلح كان في موقعه لأنّ الواقع يبرر أنّ المسألة ليست تلقائية أو وليدة اللحظة بل إن ما يردده المشجعين من شعارات في المدارج

أضحى مشهدا يقع الإعداد له بصفة مسبقة وعلى نحو من التنظيم وعلى غاية من الدقة[72] الأمر الذي جعل من وسائل الإعلام–خاصة المرئية–تولي اهتماما خاصا بم يعرف بالكرنفال أو كذلك الدخلة وتشرف على طريقة إعداده من قبل لجان الأحباء والتي تستغرق بضعة أيام وتستلزم رصيدا ماليا معتبرا، ينتج عنها رسومات وشعارات يقع عرضها على المدارج يتخلل ذلك ترديد للأغاني ينصهر المشجع العادي في ترديدها بصفة تلقائية وتتطور تلك الأغاني مع تطور نسق المنافسة لتأخذ شكل مخالف لما بدأت عليه من تمجيد للاعبين إلى مشهد خادش للحياء ويمس بالقيم النبيلة والأخلاقية خاصة لما يتسلل عبر وسائل الإعلام للمشاهدين وكذلك المستمعين[73] ومن ثمة فإن تجريم المشرع لهذا الفعل له ما يبرره خاصة وأنّ هذه الظاهرة أضحت متفاقمة في المدارج الرياضية.

في حين أنّ الفعل الثاني هو ترديد عبارات شتم، والشتم لغة هو التوجه نحو شخص معين بالسب [74] أما اصطلاحا فإنه كل عبارة خادشة لمشاعر الشخص وأحاسيسه، وهو ما يسمح باعتبار القذف من صور الشتم طالما أنه يهتك شرف أو اعتبار الشخص على معني الفصل 245م. ج، من جهة أخرى قد تتشابه جريمة الشتم وكذلك القذف مع جريمة الثلب المنصوص عليها بالفصلين 50 و54 من مجلة الصحافة حيث أنّ الجريمتين الواردتين بالفصلين المذكورين، تستوجبان العلانية ونية الإيذاء والتشهير اللّتان يبدو أنهما متوفّران في جريمة الفصل 52 من قانون 1994.

والفعل الأوّل المكوّن لجريمة العنف اللفظي"ترديد الشعارات" لا يكوّن جريمة إلا متى كانت الشعارات منافية للأخلاق الحميدة علما أن مفهوم الأخلاق الحميدة يثير عدة إشكالات إذ أنه مفهوم متغير حسب الأماكن والأزمان بل هي فكرة اجتماعية ونسبية يتفاوت مضمونها بتفاوت القيم الاجتماعية السائدة والتي تشكل مصدرا للشعور بالحياء العام[75].

في حين أن الفعل الثاني المكون لجريمة العنف اللفظي هو"ترديد عبارات الشتم"ويجب أن يكون ضد الهياكل الرياضية العمومية الخاصة أو ضد الأشخاص وبالتالي فهي تتعلق بشتم شخص معنوي أو طبيعي، والشخص الطبيعي لا يثير إشكالا في تحديده ذلك أنّ غالبا ما توجه عبارات الشتم لشخص معين

---

[72]-**نسرين الجبابلي**، مرجع سابق، ص225.

[73]-**محمد نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1984، ص89.

[74]-المعجم العربي لاروس، إصدار دار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1989، ص670.

[75]- **زينات عبيد**، الجرائم الأخلاقية من خلال القانون عدد 73 لسنة 2004، م. ق. ت عدد 2007/12/10، ص35.

بذاته (ترديد الجماهير الرياضية اسم الشخص المعني صراحة) في حين أنّ الهياكل الرياضية العمومية والخاصة هي تلك التي نص عليها الفصل الأول جديد[76] من القانون عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية، وحسب هذا الفصل الهياكل الرياضية العمومية هي تلك المنبثقة عن المجالس البلدية أما الهياكل الرياضية الخاصة فهي الجمعيات الرياضية.

إنّ العبرة والمقصد من هذا التجريم هو حماية سمعة الهياكل الرياضية عمومية كانت أو خاصة وطنية أو دولية باعتبار أنّ هاته الهياكل تقوم بدور تربوي من خلال تأطيرها للأنشطة الرياضية[77]، وتجدر الملاحظة أن الفعل الأول والثاني المكوّن لجريمة العنف اللفظي يستلزم وجود ترديدا للشعارات المنافية للأخلاق أو لعبارات الشتم، والترديد لغة هو مصدر لفعل ردّد أي كرّر الشيء مرارا [78] أي أن الجريمة لا تتحقق إلا متى كان هناك ترديد وإعادة للعبارات والشعارات وتستوجب هذه الجريمة كذلك أن تكون مرتكبة من أكثر من شخص أو شخصين، وذلك ما يتأكد من عبارة الفصل 52 المذكور سابقا وتحديدا "الأشخاص الذين يرددون... "والأشخاص المتحدث عنهم هم حتما الجماهير الرياضية بما يجعل العنف اللفظي هو عنف جماعي.

وتعتبر جريمة ترديد شعارات منافية للأخلاق أو ترديد عبارات الشتم، من الجرائم القصدية أي أنها تستوجب أن يرتكب الفاعل سلوكا منافيا للأخلاق أو ماسًّا بمشاعر وأحاسيس المعتدى عليه مع علمه بأنه محظور ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه، وذلك لمجرد الاستهتار بالأخلاق الحميدة العامة وكردّ فعل تجاه الغير وخاصة كردة فعل على نتائج الفرق متى كانت سلبية حيث تلجأ الجماهير الرياضية إلى السب والشتم للتعبير عن غضبها وعدم رضائها.

إنّ الأحكام التي اقتضاها الفصل 52 من قانون 1994 معرضة لأن تبقي حبرا على ورق، رغم أنّ إرادة المشرع كانت واضحة في ردع مثل هذه التصرفات، ويعود ذلك لصعوبة تحديد وتشخيص المسؤولين الحقيقيين الذين عادة ما يتسترون بالمجموعة أثناء قيامهم بالفعل الإجرامي عند التفوه بالعبارات

---

[76]- "تتكون الهياكل الرياضية من هياكل خاصة ولجان بلدية للرياضة ولجنة وطنية وتعد من في مفهوم هذا القانون هياكل رياضية خاصة الجمعيات والجامعات الرياضية".

[77]-**كريم ولائي**، مرجع سابق، ص69.

[78]-زاد الطلاب، مرجع سابق، ص327.

والشعارات المنافية للأخلاق والروح الرياضية[79] فالفضاءات الرياضية تضم الآلاف من الجماهير والمتفرجين الذين ينخرطون في ترديد تلك الشعارات إما بطريقة متعمدة أو حتى تلقائية.

لكن هذه الصعوبة تبقي نسبية، إذ أصبح بالإمكان الأخذ بناصية العلم والتكنولوجيا وأيضا الاستفادة من التطور السريع للآليات والتقنيات الحديثة[80] وفي إطار المجال الرياضي، أصبحت التسجيلات المرئية التي تعتمد عليها الشرطة الفنية(أثناء مراقبتها للمباريات) مستعملة بكثرة ويقصد بالتصوير أو التسجيل المرئي التصوير بأفلام الكاميرا، هذه الوسيلة يمكن أن تدل على ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها سواء كان شخص واحد أو أشخاص معينين بذاتهم في مثل هذا الصنف من الجرائم ويكون التسجيل علنا في الأماكن العامة وقد أكد على ذلك الفصل 70 من قانون 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية حيث جاء به"لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية إلا في الأماكن العامة.

تشمل ظاهرة الجريمة في المجال الرياضي جرائم متعددة كالعنف والمنشطات، وزيادة إلى ذلك توجد جرائم أخرى على غاية من الخطورة وأصبحت منشرة بكثرة في المجال منها جرائم الأموال.

ب-الجريمة الرياضية جريمة أموال

إن جرائم الأموال في القانون الجزائي عديدة من ذلك السرقة والاستيلاء لكن وفي إطار المجال الرياضي تنحصر جرائم الأموال في جريمتي الرشوة**(1)** والفساد المالي**(2)**.

1- جريمة الرشوة

الرشوة شكل من أشكال ظاهرة الفساد المالي وهي اتفاق على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[81].

---

[79]-**لطيفة جعيدان**، مرجع سابق، ص88.

[80]-**إيناس الهواري**، الإثبات بالتسجيلات الصوتية والمرئية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007-2008، ص15.

[81]-**أحمد أمين بك**، شرح قانون العقوبات المصري -الجزء الأول،القاهرة-1949، ص22.

وتختلف جريمة الرشوة في المجال الرياضي عن جريمة الرشوة المنظمة في المجلة الجزائية ذلك أن أحكام الفصول الواردة بهذه المجلة لا تنسحب على المعنيين بهذه الجريمة في المجال الرياضي والذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي وشبهه على معني الفصل 82 م ج[82].

وتفترض خصوصية المجال الرياضي أن تكون هناك حماية قانونية لهذا المجال من جريمة الرشوة، وهذا ما جاء بالفصل 55 من قانون 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية الذي ينص بأن "كل مسير أو لاعب أو مدرب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة او بواسطة الغير وعودا أو عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة مباراة... ".

وعملا بأحكام الفصل المذكور أعلاه نتبين أن المشرع يوجب شرطان لقيام جريمة الرشوة في المجال الرياضي وهما: **أولا** قيام صفة الفاعل **وثانيا** توفر الفعل الإجرامي المجسم لجريمة الرشوة.

وفيما يتعلّق بصفة الفاعل لجريمة الرشوة في المجال الرياضي طبقا لما ورد في الفصل 55 من قانون 1994 تأخذ مظهر أوّل متمثل في الفاعل الأصلي وهم أربعة أشخاص وهم:

أولا: المسير يمكن أن يكون الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء أو أمين المال....

وثانيا: المدرب وهو الشخص الذي له معارف تقنية تؤهله للإشراف على تدريب جمعية رياضية[83].

ثالثا: اللاعب وهو العنصر الفعال في الجمعيات والنوادي الرياضية في الألعاب الجماعية، في حين تقتصر الألعاب الفردية على لاعب واحد ويشترط لقيام جريمة الرشوة في المجال الرياضي على اللاعب بأن يكون مجاز[84] من الجامعة الرياضية المختصة.

---

[82]-**درصاف عرفاوي**،جريمة الرشوة في المجال الرياضي،م.ق.ت. ماي 2015. ص97.

[83]-**محمد النصري**، المسؤولية الجزائية في الميدان الرياضي،رسالة تخرج المعهد الأعلى للقضاء 2002-2003، ص11.

[84]-**الإجازة:** تسلم للرياضي بصفة عامة من الجامعات الرياضية سواء كان هاويا أو غير هاوي فإنه لا يمكنه أن يمارس أي نشاط رياضي بصفة رسمية إلا متى كان حاملا لإجازة تخول له اللعب بصفة قانونية.

رابعا: الحكم وهو الشخص المكلف فوق الميدان بملاحظة وعقاب كل تجاوز لقواعد اللعبة، وتحديدا هو حكم ضبط المنافسة الرياضية، ويعتبر الحكم من أكثر الأشخاص المعرضين لجريمة الرشوة في المجال الرياضي وهذا ما تعاني منه الإدارة الوطنية لتحكيم اليوم في تونس وما تحوم من حولها من شبهات فساد.

وعموما ما يمكن الإشارة إليه أن الحكم واللاعب لا يمكن أن تكون لهم إلا صفة الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة لدورهم الحساس والفعال في حسم المنافسة الرياضية، أما بقية الأطراف فلا يمكن أن تكون لهم إلا صفة الشريك[85].

وبخصوص الحكم، فلم تقتصر ظاهرة الفساد في إطار جريمة الرشوة على الحكام فقط وإنما اتسعت لتشمل أعضاء هيئات تعيين الحكام[86]، حيث أنه يمكن أن يقوم أحد الحكام برشوة أحد أعضاء هيئة تعيين من أجل اختياره لإدارة إحدى مباريات الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم وذلك على أساس الولاء وليس الكفاءة.

ومثلما للفاعل الأصلي دور هام في جريمة الرشوة في المجال الرياضي إلا أنّه نجد طرف آخر لا يقل دوره عن سابقه وهو الشريك، فنظرا لخصوصية هذه الجريمة فهي تتطلب وجود شريك له صفة وسيط وهو عبارة عن طرف ثالث يلعب دور الوسيط بين اثنين وهما الراشي والمرتشي للتقريب بين وجهات النظر ومساعدتهما على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لارتكاب الجريمة[87]وينتهي دور الوسيط عند التقاء

---

[85]- **درصاف عرفاوي**، جريمة الرشوة في المجال الرياضي، مرجع سابق،ص101.

[86] - يتواصل الجدل في الشارع الرياضي بتونس، بسبب التصريحات الخطيرة التي أطلقها الحكم المساعد حمدي الماجري الذي أكد أن المسؤول في لجنة التحكيم توفيق العجنقي، كان يطلب منه الأموال حتى يمارس نشاطه في منافسات الدوري التونسي.

واتهم الحكم المساعد،حمدي الماجري يوم أمس،عضو الإدارة الوطنية للتحكيم توفيق العجنقي والمشرف على تعيينات الحكام المساعدين بالرابطة الأولى بالرشوة والفساد وقال الماجري "توفيق العجنقي كان يرفض تعييني إلا بعد الحصول على مبلغ 300 دينار.. وطلب مني 'الجنس اللطيف' حسب تصريحه لقناة تونسنا.

ووصفت الجمعية التونسية لحكام كرة القدم، تصريحات الحكم المساعد حمدي الماجري، بالخطيرة والخطيرة جدا نظرا لما جاء فيها، ودعت المكتب الجامعي إلى فتح تحقيق عاجل وجدي، وتقديم نتائجه للرأي العام في أقرب الآجال وتحميل كل شخص مسؤوليته.
كما دعت الجمعية الحكم المساعد حمدي الماجري إلى مساعدة لجان التحقيق والجهات المختصة وتقديم ما يثبت صحة تصريحاته او تحمل مسؤوليته الكاملة وأكدت الجمعية التونسية لحكام كرة القدم،ان وتيرة العقوبات وسرعتها امر غير مفهوم، لذلك فهي تدعو إلى حماية الحكام والقطع مع التشهير الغير المبرر للحكام.

[87]- **خالد عواينية**، جريمة الرشوة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998-1999، ص59.

رغبتي الراشي والمرتشي، ولكن بانعدام نص صريح في مسألة الوسيط لهذه الجريمة في النصوص الخاصة بالمجال الرياضي يمكن اللّجوء إلى أحكام الفصل 32 م. ج[88] المنظم لصفة الشريك طبق القواعد العامة للقانون الجزائي، وتتحقق مشاركة الوسيط متى قام بأحد الأعمال التالية طبقا للفصل 32 م. ج أولا من خلال الأمر والتحريض، ثانيا من خلال المساعدة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة على ارتكاب الجريمة.

إنّ جريمة الرشوة في المجال الرياضي سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا بالوساطة فهي تستوجب توفر الفعل الإجرامي المجسم لجريمة الرشوة، وبالرجوع إلى الفصل 55 من قانون 1994 فجريمة الرشوة في هذا المجال تستوجب توفر فعلين، أولا تقديم مقابل وقبوله وثانيا التلاعب بنتيجة مباراة.

وفعل تقديم المقابل وقبوله يقسم إلى تقديم المقابل من قبل صاحب المصلحة أي الراشي من جهة ويكون المقابل مادي في شكل "عطايا أو هدايا "كما يمكن أن يكون في شكل أموال سواء عقارات أو منقولات أو غير محدد نقدا كالذهب والفضة...، كما يمكن أن يكون المقابل معنوي ويأخذ شكل "وعود" أي الالتزام بتنفيذ أمر أو شيء ما[89] والمقابل المعنوي فهو كل شيء غير محسوس ولا يمكن تقديره بمال كتسهيل مسألة في عمل معين[90].

ومن جهة ثانية فالفعل المجسم لجريمة الرشوة يستوجب قبول هذا المقابل ويعني قبول الشخص الشيء ورضي به وأخذه[91]، وجاء بالفصل 55 سالف الذكر "يقبل لنفسه أو لغيره "، حيث يحصل التلاقي بين إرادتي الراشي بالعرض والمرتشي بالقبول بنفسه أو عن طريق الغير في الغالب ما يكون الوسيط.

وأخيرا إن الفعل المجسّم لجريمة الرشوة في أغلب الأحيان يأخذ شكل هدف وغاية يسعى إليها الراشي وهي التلاعب بنتيجة المباراة، ويعتبر من أكثر الأفعال المرتكبة بالمجال الرياضي، ويقصد به تغيير مسار المباراة العادي كاتخاذ الحكم لقرار بإقصاء لاعب أو إنذاره ويكون ذلك مطابق لما يشتهيه الراشي.

---

[88]- يراجع الفصل 32 من مجلة الجزائية.
[89]-**زاد الطلاب**،راتب أحمد قبيعة،دار الكتب الجامعية بيروت، ص 69.
[90]-**درصاف عرفاوي**، جرائم المجال الرياضي،مرجع سابق،ص.83.
[91]- **زاد الطلاب**، مرجع سابق ص.527.

إنّ جرائم الأموال في المجال الرياضي لا تقتصر على جريمة الرشوة بل إن لها مظاهر أخري تشكل بدورها خطورة على القيم الرياضية النبيلة من ذلك جريمة الفساد المالي التي لها دور سلبي في المس من أسس ومبادئ المجال الرياضي.

2- جرائم الفساد المالي

يقصد بالفساد المالي، سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية[92] والمجال الرياضي ليس بدوره بمنأى عن هذا النوع من الجرائم، إذ أنه بدوره يحتوي على مثل هذا النوع من الجرائم، وتأخذ جرائم الفساد المالي في هذا المجال شكلين: أولهما الجريمة المتعلقة بالرّهان الرياضي(2-1) وثانيهما جريمة سوء التصرف في أموال الجمعيات الرياضية (2-2).

2-1: جريمة الرهان الرياضي

المراهنات الرياضية هي نشاط عام للتنبؤ بالنتائج الرياضي من خلال جعل رهان على نتيجة الحدث الرياضي، ومن الواضح أنّ الرهان الرياضي يدّر على المراهنين أرباحا طائلة إن حالفهم الحظ طبعا، إلا أنّ هذا النشاط ينم أحيانا عن بعض التجاوزات[93]، وللرهان الرياضي أهمية كبرى على المستوى الدولي ويؤكد ذلك ما ورد على لسان رئيس اللجنة الأولمبية الدولية جاك "روغ " من الواضح أن أهمية الرهان الرياضي تظهر من خلال الأرباح التي يوفرها للأشخاص وحتى للمنظمات الرياضية "، لكن ورغم أهمية الرهانات في المجال الرياضي ومحاولة تنظيمها بصورة قانونية إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تجاوزات وتلاعب بهذه الرهانات.

تتكون جريمة الرهان الرياضي من ثلاث أفعال مجرمة وهي التحيل وخيانة الأمانة وتنظيم المراهنات على خلاف الصيغ القانونية.

ينظم المشرع جريمة التحيل في الفصل 291 م ج ويعتبر تحيلا على معنى هذا الفصل كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ إلى الحيل والخزعبلات التي من شانها إقناع الغير

---

92 -الفصل الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 متعلق بمكافحة الفساد.

93 -**درصاف عرفاوي**،جرائم المجال الرياضي،مرجع سابق،ص 92.

بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذا أو اعتماد وهمي أو التي من شانها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية.

وفي إطار المجال الرياضي قد تظهر عمليات تحيل وافتعال لقصاصات الرهان الرياضي التي اعتبرها فقه القضاء من قبيل شهادة أو صكّ على معنى الفصل 199 م. ج. طالما وأنها لا تنزل منزلة الكتب على معنى الفصل 172 م ج[94].

وبالرجوع إلى الفصل 199 م ج يعتبر تحيلا كل استعمال لشهادة مدلسة وكل من يدلس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح وتدعم ذلك من خلال ما جاء بالفصل 172 م ج فقرة 3 [95]وقد اعتبر المشرع هذا التصرف من قبيل التزوير وهذا ما يعطي الصبغة غير الشرعية للمراهنات ويقول "جاك روغ" رئيس اللجنة الاولمبية الدولية سابقا في إطار ملتقى دولي بعنوان "المقامرات غير القانونية في الرياضة" المقام بلوزان في 26 ماي 2010 بالاشتراك مع شركة "وورد سبورت".

إلى جانب التحيل كفعل إجرامي مكون لجريمة التلاعب بالرهان الرياضي يوجد كذلك فعل آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو خيانة الأمانة.

أورد المشرع التونسي جريمة خيانة الأمانة بالفصل 297 م ج حيث اعتبر هذه الجريمة قائمة متى وقع اختلاس أو إتلاف سندات أو نقود أو سلع أو رقاع أو وصولات أو غير ذلك من الكتايب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الإضرار بأرباحها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم.

في المجال الرياضي، هذه الجريمة تكون ناتجة عن سوء التصرف في أموال شركة النهوض بالرياضة المتحصل عليها من ألعاب الرهان الرياضي، وباعتبار أن شركة النهوض بالرياضة هي شركة ذات صبغة تجارية على معنى الفصل 67 من قانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية فإن هذه الجريمة ينظمها الفصل 223 م ش تفي فقرته

---

[94]-حكم جزائي عدد 24581 صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 12 أفريل 2006، غير منشور.

[95]-"...يصنع وثيقة مكتوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لأثار قانونية " .

الرابعة والذي يؤكد أن جريمة خيانة الأمانة تقوم في إطار الشركات التجارية عندما يعمد أعضاء مجلس الإدارة إلى استعمال مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها.

وباعتبار أنّ الأهداف التي ترمي إليها شركة النهوض بالرياضة هي تمويل وتشجيع الأنشطة الرياضية[96] يكون توظيف أو استعمال الأموال الخاصة بهاته الشركة في غير الغايات المخصصة لها من قبيل خيانة الأمانة، إلى جانب جريمة التحيل وخيانة الأمانة يوجد كذلك فعل آخر مجرم ألا وهو إقامة ألعاب الرهان الرياضي في غير الحالات المنصوص عليها قانونا وهي الجريمة المنصوص عليها بالفصل 2 من أمر 1974/10/24 [97].

ويقابل تعدد الأفعال المكونة لجريمة التلاعب بالرهان الرياضي تعدد الأشخاص الذين يمكنهم ارتكاب مثل هذه الجريمة، من بينهم نذكر الحكم رغم أن فساد الحكام ليس الطريق الأسلم لتحقيق مثل هاته الجريمة لكنها تبقي الصورة الغالبة في التلاعب بنتائج المباريات التي تساهم بقدر كبير في تحقيق التحيل.

ومثال على ذلك يمكن اعتبار فضيحة الحكم الألماني " روبرت هويزر" التي بدأ الكشف عن فصولها سنة 2005، وبدأت قصته عند تعاونه مع أشخاص كروات يرتبطون بالجريمة المنظمة بألمانيا ويتخصصون بالتلاعب بنتائج مباريات كرة القدم التي يراهنون عليها، وقد أوعزوا سنة 2004 إلى الحكم الشاب مهمة التأثير على نتائج مباريات معينة من أجل أن تتطابق مع المراهنات التي وضعوها لكي يتمكنوا من جني أرباح طائلة وبالفعل تعاون معهم الحكم وزميله " دومينك ماركس" (كانت العصابة يديرها الإخوة الثلاثة: ميلان، فيليب، وانته سابينا) وأثروا في 42 مباراة في كأس ألمانيا وكذلك في الدرجات الدنيا من كرة القدم الألمانية.

وعند افتضاح أمرهم اتسعت رقعة المتهمين وتحول "هويزر" من مجرد متهم إلى فاعل رئيسي في الفضيحة التي شغلت الرأي العام في ألمانيا [98].

وإلى جانب الحكم يمكن أن يتورط اللاعب بطريقة أو بأخرى في مثل هذه الجريمة رغم أنه لا يمكن تطبيق القواعد العلمية لوصف سلوك اللاعبين المتخاذلين، لكن التاريخ غالبا ما يثبت أن أغلب أسباب

---

[96]-الفصل 69 من قانون 1984 .

[97]-"يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و200 دينار كل من يخالف أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم فيقم ألعاب قمار بالطرقات الساحات والأماكن العامة والخاصة..."

[98]-http: //www.ar.fifa.com

التلاعب بالنتائج الرياضية التي تمثل المظهر الأساسي لجريمة الرهان الرياضي ترجع لتخاذل اللاعبين[99] وهو ما يتنافى مع نزاهة المراهنات الرياضية وصحتها وقد نقد السيد " ماركو فيليجر" مدير القسم القانوني بالفيفا ذلك بقوله " ما يهمنا نحن هو حماية الفيفا من خلال ضمان نزاهة المباريات من عمليات التلاعب والتحيل وهو أمر خطير يضرب القيم الأساسية الرياضية". وقد تتورط أطراف أخرى في مثل هذه الأفعال من ذلك وكلاء ومديرو شركة النهوض بالرياضة وحتى منضمات أخرى سواء كانت لها صبغة رياضية أو لا. [100]

إلى جانب الرهان الرياضي التقليدي الذي تشرف على تنظيمه أجهزة رياضية تابعة لرقابة الدولة، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة ومع التطور التكنولوجي ظهرت شركات رهان رياضي مستحدثة تقوم على الرهان الإلكتروني الذي يكون في أغلب الاوقات غير مسموح بممارسته لانه ينافس بطريقة غير قانونية شركة النهوض بالرياضة، وظهور هذه الشركات يعد انعكاسا طبيعيا لتطور العصر ويتماشى مع تطور تقنيات وأدوات المعاملات المالية الإلكترونية[101].

وأصبح نشاط الرهانات الرياضية مسرحا للجريمة الإلكترونية حيث أن جريمة التلاعب بالرهان الرياضي الإلكتروني هي من جرائم التكنولوجيا الحديثة وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE هذه الجرائم بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية "[102].

والفعل المكون لجريمة التلاعب بالرهان الرياضي الإلكتروني في تونس هو تنظيم المراهنات الرياضية على خلاف الصيغ القانونية، حيث أصبحت الرهانات منظمة من قبل "مؤسسات تخرق القوانين والتشريعات، وتستغل بعض الغموض والنقاط الرمادية في النصوص القانونية الخاصة والعامة، إضافة إلى التجاوزات القانونية الصارخة والتلاعب بالإجراءات الخاصة ببعث المؤسسات حيث أن كافة المؤسسات

---

[99]-**Pascal Boniface**: étude: Paris sportifs et corruption: comment préserver l'intégrité du sport: Paraxes avocats, Paris 2011, p 15.

[100]-**Pascal Boniface**: op. cit., p 53.

[101]**عصام عبد الفتاح مطر**، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015.ص.9.

[102]**عفيفي كمال عفيفي**، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية،2003.ص.32.

التي تمارس هذا النشاط دون وجه قانوني مسجلة بدفاتر السجل الوطني للمؤسسات كمؤسسات مختصة في الخدمات الإعلامية في حين أنها تعمل على استهواء المتراهنين دون أن تقدم لهم أي ضمانات باعتبار أن منصات تعاملها الإلكترونية موجودة خارج البلاد التونسية[103]، وهي سوق الموازية التي تستنزف موارد الدولة[104].

ويترتب عن هذه الجريمة عدة جرائم مرتبطة بها منها الجريمة الصرفية، والجريمة الصرفية هي جريمة ذات طبيعة اقتصادية باعتبارها مرتبطة بالسياسة النقدية التي هي قوام النظام الاقتصادي للدولة[105]، وباتت ترتكب اليوم من خلال نشاط الرهانات الرياضية الإلكترونية، وأصبح هناك سوق تجارية إلكترونية في عملية الصرف، تديرها شركات الرهان الرياضي غير مشروعة في تونس حيث " تدفع معاليم خدمتها بالعملة الأجنبية وتفرض أسعارا مختلفة بفوارق هامة للعملة الأجنبية وتختلف كثيرا عند الشراء وذلك لحصد المرابيح الطائلة وذلك ما نص عليه الفصل 23 مجلة الصرف أن "جميع المناورات التي يقصد من ورائها التخلص من الالتزامات أو الموانع التي تقتضيها تراتيب الصرف تقع معاينتها وتتبعها وردعها كجرائم أو محاولات جرائم ".

وبالتالي استفحلت الجريمة الصرفية داخل هذا النشاط من خلال التدفقات المالية الأجنبية التي تدخل تونس عبر السوق السوداء للصرف الإلكتروني بالرهانات الرياضية، ويعود ذلك لعدم مواكبة المشرع التونسي لالتطور التشريعي بالدول الأجنبية في ميدان الصرف وأدى ذلك إلى الضعف في الرقابة القانونية للسياسية النقدية والمالية بما يتفق والمصالح الاقتصادية "[106]للبلاد التونسية.

---

[103]- من أشهر القضايا حول المراهنات غير المشروعة القضية المنشورة بمحكمة نيس بفرنسا تخص مباراة اتحاد بن قردان ونجم المتلوي التي دارت يوم 7 أفريل 2019 إثر التفطن إلى المبلغ الذي وضعه ثلاثة متراهنين على المباراة وبلغ 33 ألف يورو، وهو مبلغ قياسي وغير مسبوق لمقابلة من الدوري التونسي،وصل حد الاشتباه في التلاعب بنتيجة المباراة والتي كانت محل رهان في أحد مواقع المراهنات الإلكترونية الفرنسية.

[104] أنظر المقال بالموقع الرسمي التالي https: //www.alchourouk.com لصحيفة الشروق بتاريخ 2021/12/11 تصريح الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة لـ«الشروق»: انتظروا ثورة في منظومة البروموسبور.

[105] **شرف الدين البوسالمي**،الجرائم الصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2019/2018 ص 30.

[106]**فتحي العيوني**، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة الشان إليزي، تونس، 1997 ص 4.

ويقابل الفعل المجسم لجريمة التلاعب بالرهان الرياضي الإلكتروني تعدد الأشخاص الذين يمكنهم ارتكاب مثل هذه الجريمة، وتتسع دائرة الفاعلين في هذه الجريمة لتشمل أي شخص مرتكب لها سواء منتمي للمجال الرياضي أو أي مجال آخر، وهذا الاتساع يؤكد مدى خطورة هذا النوع من الجرائم وضرورة مجابهتها والتصدي لها.

إنّ جريمة الفساد المالي في المجال الرياضي لا تقف عند جريمة التلاعب بالرهان الرياضي بل إنه يوجد لها مظهر آخر وهو جريمة سوء التصرف في أموال الجامعات والجمعيات الرياضية.

2-2 سوء التصرف في أموال الجامعات الرياضية

إنّ الوظائف المالية داخل الهياكل الرياضية تعتبر من أهم الوظائف، وقد بادرت الدولة بسن عدة نصوص وتشريعات تهدف إلى أحكام التصرف المالي داخل هاته الهياكل وخاصة منها الجمعيات والجامعات الرياضية[107].

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم عملية التصرّف في أموال الجمعيات والجامعات الرياضية يمكن تبيّن وجود فعلين مجرّمين من ذلك جريمة الأمر المؤرّخ في 08 ماي 1922 والمتعلّق بجمع الأموال وكذلك الجرائم التي تكتشفها دائرة المحاسبات.

الجريمة المنصوص عليها بالأمر المؤرّخ في 08 ماي 1922:

تعرّض الأمر المؤرّخ في 08 ماي 1922 إلى جريمتين نصّت عليهما الفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا الأمر وجريمة ثالثة جاءت بها الفقرة 4 من نفس الفصل:

***الجريمة الأولى:** هي الجريمة المتعلّقة بجمع تبرّعات من العموم دون الحصول على رخصة في ذلك أن المبدأ يقتضي أن يقع تمويل الجمعيات والجامعات من خلال المصادر المحددة قانونا للقيام بعملية التمويل وهو ما أكد عليه الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضية حيث يؤكّد هذا الفصل أن تمويل الجمعيات الرياضية يكون بمساهمات القطاع العمومي والخاص، وتثبت

[107]-الرياضة في تونس بين التأصيل الأخلاقي والتنظيم القانوني، مرجع سابق، صفحة 80.

العائدات المالية للجمعيات والجامعات الرياضية عادة من خلال حساب جاري بالبنك باسم الجمعية أو الجامعة ولا يقع التصرّف في هذه الأموال سواء بالزيادة أو بالنقصان إلا بإمضاء الرئيس أو من يفوّض له أو أمين المال وبالتالي كلّ تمويل لجمعية أو لجامعة خارج الأساليب القانونية يعتبر جريمة [108].

***الجريمة الثانية:** وهي استعمال كل أو جزء من الأموال المجموعة لفائدة الجمعية أو الجامعة في غير الغايات المرصودة لها ذلك أن ميزانية الجمعية أو الجامعة الرياضية يكون مخطط لها[109] (يقع تحديد كيفية استعمالها) وقد أكّد على ذلك صراحة بالفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون الجمعيات الصادر عام 1995 والتي جاء فيها " كل مبلغ تمّ إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا يرجع إلى خزينة الدولة ".

ومن ذلك استعمال أموال الجمعيات أو الجامعات في شكل أسهم، المضاربة في البورصة بواسطة أموال هذين الهيكلين، التصرّف في أموال الهيكلين المذكورين دون الخضوع لقواعد الصفقات العمومية...

***الجريمة الثالثة:** هي الجريمة التي تتعلّق بتوزيع قوائم ووصولات تبرّع غير مرخّص فيها أو العلم بوجود هذه التبرّعات أو تسهيل حصولها بواسطة إعلانات أو بلاغات أو معلّقات أو أي وسيلة إشهار أخرى.

ذلك أن التصرّف في ميزانية الجمعية أو الجامعة لا يكون إلا بترخيص من المسؤول عن التصرّف في هذه الميزانية وهو رئيس الجامعة أو الجمعية أو أمين المال وبالتالي تخضع عملية التصرّف في هذه الميزانية إلى رقابة من اجل ضمان حسن استعمالها وصرفها في الأغراض المعدّة لها وأكّد على ذلك الفصل الثالث من قانون الجمعيات المؤرّخ في 07 نوفمبر 1957. [110]

الجرائم التي تكتشفها دائرة المحاسبات[111]:

---

[108]- **رضا خماخم**، الجمعيات في تونس، دار النشر غير مذكورة، صفحة 204.

[109]-يراجع الملحق عدد 03.

[110]- جاء بالفصل ما يلي: " يجب على كلّ جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدّم لها سنويا ميزانيتها..."

111_ وتمّ إحداث دائرة المحاسبات بالقانون عدد 8 لسنة 1968 والمنقح بالقانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرّخ في 29 جانفي 2008 وهي تمثل هيئة عليا للرقابة تسهر على حسن التصرّف في الأموال العمومية وتساهم بذلك في احترام قواعد المسائلة والشفافية.

إن الرقابة التي تجريها دائرة المحاسبات على الجمعيات المستفيدة من إعانات الدولة يمكن أن تؤدي إلى إجراء تتبعات عدلية ضد المسيرين الذين يثبت ضدّهم التلاعب بالأموال المسندة عن طريق الإعانات وهذا يستروح من الفصل 17 من القانون عدد 08 لسنة 1968 الذي جاء فيه أنه"إذا اكتشفت دائرة المحاسبات جرائم توصف بجنايات أو جنح أثناء مراقبتها للحسابات فإنه تخطر وكيل الجمهورية لإجراء التتبعات أمام المحاكم المختصّة... "

والرقابة المالية على الجمعيات والجامعات الرياضية هي المسألة على غاية من الأهمية وذلك ضمانا لقواعد الشفافية وخاصة للحد من عمليات ارتكاب التجاوزات والإستيلاءات التي يمكن أن تحدث داخل هذه الهياكل وغالبا ما تكون الرقابة المسلّطة على الجمعيات والجامعات الرياضية لاحقة لقبض الأموال وصرفها.

وفي مجال الرياضة يعتبر معيار المحاسبة رقم 40 المؤرخ في 31 أوت 2007 إطارا مرجعيا ثريا من شأنه أن يدعّم الإبلاغ السليم للقوائم المالية وإعطاء مزيد من الشفافية للمعلومات ويعتبر كذلك طريقة موحّدة لمسك وتقديم البيانات المالية بمختلف أنواعهاإلى المنخرطين وخاصّة المساهمين والمدعّمين للجمعيات والجامعات الرياضية. [112]

ويوجب الفصل 9 من قانون الجمعيات على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المحلية، أو مؤسسات عمومية، أن تقدم لها سنويا حساباتها والوثائق المؤيدة لها.

وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية، لكن بصفة خاصة تخضع الجامعات والجمعيات الرياضية إلى رقابة مالية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والرياضة ولوزارة المالية.

إنّ الرياضة أصبحت من أولوية شواغل المجتمعات لما تتمتع به من إشعاع ولما لها من دور يكتسي أبعاد مختلفة يجمع بين السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكن بعض الخروقات والتجاوزات قد تؤدي إلى تشويه هذه القيمة مما يستوجب معه التعامل مع هذه الخروقات بأساليب قانونية صارمة وهنا يظهر دور الزجر في المجال الرياضي.

[112]-الرياضة في تونس بين التأصيل الأخلاقي والتنظيم القانوني، مرجع سابق، ص82.